الجمهورية التونسية

مجلة الغابات

ونصوصها التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 20 لسنة 1988 مؤرخ في 13 أفريل 1988، يتعلق بتحوير مجلة الغابات [1].

(الرائد الرسمي عدد 25 بتاريخ 15 أفريل 1988)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

وقع تحوير مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966، وذلك طبقا للمجلة الملحقة بهذا القانون.

الفصل 2

يجري العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون. إلا أن القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيا.

الفصل 3

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1966، المؤرخ في 4 جويلية 1966، المتعلق بإصدار مجلة الغابات. إلا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور وذلك إلى نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بهذه المجلة.

---

(1) نوقش وصودق عليه من طرف مجلس النواب بجلسته ليوم 5 أفريل 1988.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 أفريل 1988.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الغابات [1]

العنوان الأول

نظام الغابات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يمثل التراث الغابي ثروة قومية وتعتبر حمايته وتنميته واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه.

الفصل 2

نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على الغابات ومنابت الحلفاء وأراضي المراعي والأراضي ذات الصبغة الغابية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية وعلى الحيوانات والنباتات البرية قصد حمايتها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا محكما مع ضمان ممارسة المنتفعين لحقوقهم الشرعية.

---

(1) صدرت بالرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ 3 ماي 1988 ص. 690.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا أو اصطناعيا متكون من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

تعني كلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك نظرا لأسباب بيئية واقتصادية.

تعني كلمة غطاء الحلفاء كل الأراضي المغطاة أساسا بنباتات الحلفاء.

تعني كلمة أراضي المراعي كل الأراضي غير المزروعة والمغطاة بنباتات طبيعية أو دخيلة عشبية أو ليفية صالحة لأن تكون "غذاء" للحيوانات.

تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

تعني كلمة نبات بري كل أصناف النباتات الطبيعية النامية في أي وسط من الأوساط.

الباب الثاني

في الإخضاع لنظام الغابات

الفصل 4

تخضع لنظام الغابات وتدار طبقا لمقتضيات هذه المجلة :

1) الغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بموجب الشراء أو الإحالة أو بطريقة أخرى من طرق الامتلاك.

2) الأراضي ذات الصبغة الغابية المسجلة لفائدة أملاك الدولة بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) الغابات التابعة للجماعات والمؤسسات والتجمعات المتمتعة بالشخصية المدنية.

4) الغابات التي قد يكون فيها للدولة أو لبعض الذوات المعنوية حقوق تملك على الشياع مع الذوات المادية.

5) الغابات التي هي موضوع نزاع سواء كان بين مختلف المالكين المشار إليهم أعلاه أو بين أحد هؤلاء المالكين والذوات المادية.

6) الأراضي الصادر حكم بتسجيلها لفائدة الذوات المادية طبق نظام الغابات الذي قرره الأمر المؤرخ في 2 ماي 1935.

7) الأراضي التي على ملك الخواص والكائنة :

- بالكثبان المرخص "للوزارة المكلفة بالغابات" [1] في التدخل لإقرارها أو إعادة تشجيرها أو كل الأراضي الرملية التي تهدد بالزحف على المكتسبات الراجعة للغير أو بالإضرار بالمحيط عملا بالتدابير التي جاءت بالباب العاشر من العنوان الأول من هذه المجلة.

- أو بالمناطق التي يقع الإقرار بأن أشغال تشجيرها أو حمايتها أو استصلاح تربتها تمثل مصلحة عمومية وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

- أو بالأشرطة المشجرة ومناطق حماية الأراضي المعدة للأحياء والتجمعات السكنية ومسالك المواصلات والمنشآت الفنية.

- أو بالمناطق المغطاة بالأشجار أو النباتات الغابية مهما كانت مساحتها عندما تكون مشمولة بمشجر غابي لا تقل مساحته عن المائة هكتار.

- أو بالأراضي المشجرة أو المتجدد تشجيرها أو المعدة للتشجير وكذلك أراضي المرعى التي كلف مالكوها "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بموجب عقد لحراستها فقط أو لحراستها وإدارة شؤونها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

8) الأراضي المغطاة بنباتات الحلفاء مهما كانت مساحتها ومهما كان مالكوها كما جاء بالفصل 3 من هذه المجلة.

9) الأشجار المغروسة بجوانب الطرق والمسالك مهما كان عددها ومالكوها.

10) أراضي المرعى الدولية أو الاشتراكية المحددة من طرف اللجان المختصة كما جاء بالفصل 59 من هذه المجلة.

11) الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المحدثة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5

إن الإخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية. غير أن ممارسة حقوق الانتفاع والاستعمال من طرف المالكين تكون طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 6

إن كيفية إخضاع الأراضي المبينة بالفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع من هذه المجلة لنظام الغابات وكذلك شروط إدارة شؤونها وحراستها يقع ضبطها بقرار من وزير الفلاحة.

وتعفى من معاليم التسجيل والطابع الجبائي عقود التشجير المبرمة بمقتضى الفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع أعلاه.

الباب الثالث

إدارة الغابات

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مهندسو وتقنيو الغابات مكلفون بتطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية ويقومون بمهامهم بكامل التراب الوطني.

ولهذا الغرض، فإنهم مكلفون بمراقبة الأشغال المنجزة تحت مسؤوليتهم وبالقيام بالتنفيذ الدوري بالنهار وبالليل بالمناطق الخاضعة لرقابتهم وتحرير محاضر ثابتة التاريخ وموقع عليها في شأن جميع الجرائم المرتكبة بتلك المناطق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويؤهل هؤلاء المهندسون والتقنيون بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 8

قبل الترسيم يجب على الأعوان المذكورين بالفصل السابق المنتمين إلى "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] تأدية اليمين القانونية لدى رئيس المحكمة المختصة إثر انتهاء مدة التربص القانونية.

وينص على تأدية هذه اليمين ببطاقة تأهيل المعنيين بالأمر.

الفصل 9

إن الأعوان المؤهلين التابعين "للوزارة المكلفة بالغابات" لهم زي رسمي يضبط عدده وتركيبه ومميزاته ومتبوعاته بمقتضى قرار من وزير الفلاحة باقتراح من "الوزير المكلف بالغابات" [1] وتتحمل الدولة بنفقات هذا الزي.

ويجب على الأعوان المؤهلين أن يرتدوا دائما زيهم الرسمي والعلامات المميزة لرتبتهم عند مباشرة وظيفتهم. ويمكن الإعفاء من ارتداء الزي بترخيص خاص من "الوزير المكلف بالغابات" [1].

ويمكن أن يسمح لهم في حمل السلاح الذي يبين نوعه ومميزاته وكيفية مسكه بقرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير الداخلية.

الفصل 10

يجب على الأعوان المشار إليهم بالفصل 9 أعلاه أن يحملوا بطاقة مهنية مرقمة بها صورهم الشخصية ببدلتهم الرسمية، ومبين بها هويتهم الكاملة، وصفتهم كأعوان من أعوان الضابطة العدلية وأنهم مؤهلين لتسخير القوة العامة لكشف ومعاينة المخالفات.

الفصل 11

عند إنهاء مهام عون من أعوان "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] يوضع حد بصفة آلية لتأهيله بالوظيفة مع سحب السلاح والبطاقة المهنية.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في الغابات التابعة لملك الدولة

القسم الأول

مشمولات ملك الدولة للغابات

الفصل 12

يشمل ملك الدولة للغابات ما يلي :

ـ العقارات الغابية المسجلة لفائدة الغابات.

ـ أراضي الغابات ذات الصبغة الغابية أو المزمع إعادة تشجيرها والمكتسبة عن طريق الشراء بالمراضاة أو بواسطة الانتزاع.

ـ الأراضي غير المسجلة المنصوص عليها بالفصل 3 (الفقرتان 1 و2) من هذه المجلة والمحتمل أنها من أملاك الدولة.

الفصل 13

يقع تسجيل العقارات التابعة لأملاك الدولة للغابات حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14

أملاك الدولة للغابات غير قابلة للتفويت ولا ينالها مفعول الحيازة بمرور الزمن بعد تسجيلها ولا يمكن تغيير وصفها. ولا يمكن إخراجها من حضيرة أملاك الغابات إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المجلة.

الفصل 15

إن تغيير الوصف المنصوص عليه بالفصل 14 أعلاه لفائدة ملك الدولة الخاص لا يقع إلا للحاجيات التالية :

ـ لبناء قرى غابية.

ـ لتوسيع المناطق البلدية طبقا لمثال التهيئة المصادق عليه رسميا.

ـ لتوسيع التجمعات السكنية التابعة لمجالس الولايات طبقا لأمثلة التهيئة المصادق عليها رسميا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ لتركيز مشاريع تنمية سياحية وفي هذه الحالة فإن عملية تغيير الوصف لا تشمل إلا رقعة المنشآت الثابتة فقط.

وتتم عمليات تغيير الوصف المشار إليها بالفقرات السابقة بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة.

وكل الأراضي التي وقع إخراجها من ملك الدولة للغابات لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض الدافعة لتغيير وصفها وفي صورة عدم الاستعمال تدمج من جديد في ملك الدولة للغابات.

القسم الثاني

في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال الغابات

الفصل 16

قصد الحفاظ على الأدغال التابعة لملك الدولة للغابات وتحسين دخلها وتحقيق دوامها وتجديدها دوريا طبق فصول السنة تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بإعداد برنامج فني يدعى "برنامج التهيئة" لكل دغل من الأدغال باستثناء المناطق المرتبة في صنف الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة مع مراعاة المصالح الشرعية لأرباب حقوق الانتفاع.

وتشتمل برامج التهيئة المذكورة بالخصوص على ما يلي :

أ ـ ترتيب للاستغلال مبني على إمكانيات إنتاج الخشب ومختلف منتجات الغابة مبين به نسق الاستغلال وكمية المنتوجات المعين استخراجها خلال مدة معينة.

ب ـ ضبط المناطق التي يتعين تحجير الرعي فيها طيلة المدة اللازمة لإعادة تشجيرها نظرا للاستغلال الواقع بها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ ضبط المناطق التي يمكن فتحها للرعي مع تحديد أقصى عدد الحيوانات الممكن قبولها بتلك المناطق.

د ـ التدابير التي يتعين اتخاذها لتجديد أو تحسين المغروسات والمراعي بالغابات.

هـ ـ إحداث مناطق احتياطية للرعي تستعمل في مدة الجوائح.

الفصل 17

إن تنظيم القطع المهيأة للمراعي المنصوص عليها بالفصل 16 (الفقرة ج) أعلاه يعرض للدرس من قبل لجنة إدارية بكل ولاية.

ويضبط تركيب وسير عمل اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

القسم الثالث

في بيع المنتوجات

الفصل 18

لا يمكن بيع منتوجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات مهما كان نوعها إلا بواسطة المزايدة العمومية التي يقع الإعلام بها عن طريق الصحف قبل وقوعها بخمسة عشر يوما كما تعلق الإعلانات الخاصة بها "بالوزارة المكلفة بالغابات" [1] وبمركز الولاية والمعتمدية الكائنة بها تلك المنتوجات.

غير أنه يمكن ولأسباب مبررة أو عند التأكد أو استحالة البيع بواسطة المزاد العلني، البيع مراكنة.

وتضبط شروط البيع مراكنة والحدود الدنيا لصلاحيات السلط المؤهلة للبيع مراكنة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة **(نقحت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).**

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

إن الشروط والالتزامات العامة والخاصة بالبيع سواء كان بالمزاد العمومي أو بالمراكنة تكون موضوع كراس شروط مصادق عليها من طرف وزير الفلاحة.

الفصل 20

يعد باطلا كل بيع لم يقع بالمزاد العمومي أو لم يسبق في شأنه إتمام الإجراءات المفروضة بالفصل 18 من هذه المجلة أو وقع إجراؤه بمكان أو يوم غير المكان واليوم المعينين بالإعلان وذلك فيما عدا الحالات المبينة بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 21

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يشاركوا في البيوعات سواء كان ذلك بأنفسهم أو بواسطة الغير مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان الأمر لخاصة أنفسهم أو على وجه الشركة أو الضمان :

1) ـ جميع أعوان وموظفي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] مهما كانت صفتهم وكذلك عمالها.

2) ـ الموظفون المكلفون بالإشراف على البيع أو بالمساعدة عليه وقابضي محاصيل المنتوجات الغابية بكامل المناطق التي يمارسون فيها وظائفهم.

3) ـ الأقارب والأزواج والأصهار من الطبقة الأولى والاخوة واخوة الأزواج والأعمام والأحفاد لمهندسي وأعوان الغابات بكامل الولاية التي يمارسون فيها وظائفهم.

وفي حالة مخالفة هذه المقررات تحكم المحكمة ببطلان البيع ويعاقب المخالفون بخطية لا يكون مقدارها دون عشر ثمن المبيع ولا أكثر من نصفه بصرف النظر عن الغرامات. ويمكن أن يستوجبوا أيضا العقاب بالسجن المنصوص عليه بالفصل 97 من القانون الجنائي.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

كل تواطئ أو القيام بأعمال مشبوهة، سرية بين المستغلين وتجار المنتجات الغابية يكون القصد منها إلحاق الضرر بالمزايدة أو بخس في الثمن يستوجب تسليط العقاب المقرر بالفصل 303 من القانون الجنائي علاوة على جميع الغرامات.

وإن وقعت البتة لفائدة المتواطئين أو مرتكبي الأعمال المشبوهة فإنها تكون باطلة وجوبا والبطلان المقرر بهذا الفصل وبالفصلين 20 و21 من هذه المجلة يهم الحق العام.

الفصل 23

إذا لم يؤد المبتت له أو المشتري بالمراكنة الضمان أو لم يقدم ضامنا أو لم يدفع ثمن المبيع طبق الشروط وفي الآجال المبينة بكراس الشروط فإنه يسقط حقه بموجب قرار من وزير الفلاحة وتعيد الإدارة البتة من جديد طبق الصيغ المقررة بالفصل 18 من هذه المجلة بدون أن يكون للمشتري الذي أسقط حقه الحق في المشاركة في البتة الجديدة.

والمبتت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بأداء الفرق بين ثمن البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن إذا حصل ذلك كما أنه ممكن أن يصدر عليه الحكم بالخطية المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للمبتت لهم أو المشترين بالمراكنة الشروع في استغلال أو رفع المنتجات المبيعة قبل إبرام عقد البيع وتسديد كامل الثمن وإلا يقع تتبعهم كمخالفين.

الفصل 25

لا يمكن تغيير شيء من القاعدة المقررة لقطع الأشجار بعد وقوع البتة أو البيع بالمراكنة ولا يمكن إضافة أي شجرة أو جزء من الخشب أو منتوجات الغابة إلى ما تم بيعه وإن وقع ذلك يعاقب المبتت له أو المشتري بالمراكنة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بخطية تساوي ضعف قيمة المنتوجات الغير الداخلة في الصفقة فضلا عن ترجيع المنتوجات أو قيمتها وجميع ما عسى أن يترتب من الغرامات المحتملة والتتبع الجزائي.

إن الأعوان الذين يرخصون في إضافة كمية إلى الصفقات المبرمة أو يتسامحون في ذلك عمدا يمكن أن يصدر ضدهم الحكم بنفس الخطية بقطع النظر عن التتبعات التي قد تجرى ضدهم بدعوى الارتشاء.

الفصل 26

يجب على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة أن يتجنبوا إلحاق أي ضرر بالأشجار التي لم يقع بيعها وإلا يعاقبون بخطية مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينار عن كل شجرة ولا يمكن أن يكون مبلغ الخطية دون خمسة أضعاف قيمة تلك الشجرة بحساب ثمن الأشجار الداخلة في القطع وبصرف النظر عن الغرامة والترجيع سواء كان ذلك نقدا أو عينا حسب اختيار الإدارة.

على أن الأشجار المستثناة المقطوعة والتي يمكن تقديمها يقع حجزها.

الفصل 27

يضبط بمحاضر البتة وبكراسات الشروط العامة والخاصة بقرارات البيع بالمراكنة جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة والضابطة لكيفية قطع الأشجار والاستغلال وإخلاء المكان والتنظيف وإقامة حضائر الشغل والمأوى والمستودعات والمفاحم، وبصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمات بأماكن قطع الخشب.

وكل من خالف الشروط المذكورة يعاقب بخطية مقدارها من 50 دينارا إلى 500 دينار علاوة على الغرامات التي لا يمكن أن تكون أقل من مبلغ الخطية المجردة.

ويجوز للإدارة أن تجرى ما تراه لازما من العقل التحفظية على منتوجات الأشجار قبل القطع أو الموضوعة بالغابة بعد القطع وذلك لضمان أداء الخطية والغرامات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

في صورة عدم إنجاز الاستغلال أو إخلاء المكان في الآجال المعينة بعقد البيع أو الممددة بصفة قانونية فإن المنتوجات تبقى على ملك الدولة.

الفصل 29

إذا امتنع المبتت لهم أو المشترون بالمراكنة من القيام حسب الشروط وفي الآجال المعينة بكراس الشروط بالأشغال المفروضة عليهم وبالتزويد بحطب الوقود الملزمين به أو تغافلوا عن ذلك يقع إنجاز تلك الالتزامات بطريق الوكالة وعلى نفقتهم بمساعي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1]وبترخيص من "الوزير المكلف بالغابات" [1] الذي يحرر قائمة في المصاريف المبذولة ويصيرها نافذة المفعول على المبتت لهم لخلاص ما ذكر.

الفصل 30

المبتت لهم أو المشترون بالمراكنة مسؤولون عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة والمرتكبة في مكان البيوعات أو بدائرة حوله يساوي شعاعها مائة متر وذلك من تاريخ الترخيص في الاستغلال إلى يوم تحريرهم من جميع الالتزامات.

ويمكن إعفاؤهم من هذه المسؤولية إذا ما أثبتوا أنهم لم تنجر لهم فائدة من الجنحة رأسا أو بواسطة وأخبروا بها قبل معاينتها من قبل أعوان "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

وفي جميع الحالات فإنهم يبقون مسؤولين مدنيا بالتعويضات المالية وبالمصاريف إن كان المرتكب للجنح من حطابيهم أو عملتهم أو سائقي عرباتهم وبصفة عامة كل من كان مستخدما عندهم بأي وجه كان في أشغال قطع الخشب.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

تجرى معاينة كل مبيع خلال الثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الآجال المضروبة لإنجاز أشغال إخلاء المكان وتنظيفه إلا أنه إذا ما وقع إتمام الأشغال قبل انتهاء الآجال المضروبة يمكن التنبيه على "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه إليها بأن تجري المعاينة المشار إليها وتبرأ ذمة المبتت له أو المشترين بالمراكنة إذا لم يقع إجراء هذه العملية خلال الثلاثة أشهر من يوم نهاية الآجال المضروبة أو خلال الستة أشهر من يوم بلوغ المكتوب المضمون الوصول.

الفصل 32

يعلم المبتت له أو المشتري بالمراكنة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بيوم إجراء عملية المعاينة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

وفي صورة عدم حضوره أو حضور من ينوبه يعتبر محضر المعاينة محررا بحضور الطرفين.

الفصل 33

وفي كل الاعتراضات يجوز للإدارة أو للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة الابتدائية إبطال محضر المعاينة لخلل شكلي أو لغلط في البيانات وذلك خلال أجل الشهر الموالي لختم ذلك المحضر.

وفي صورة ما إذا أبطل محضر المعاينة يمكن للإدارة خلال الثلاثين يوما الموالية لصدور الحكم أن تعوض المحضر الواقع إبطاله بمحضر جديد تنسحب عليه نفس الإجراءات القضائية في نفس الأجل المذكور.

الفصل 34

تحصل تبرئة ذمة المعني بالأمر نهائيا إما بانقضاء أجل الشهر الذي كان يجوز له أو للإدارة خلاله طلب إبطال المحضر النهائي أو من اليوم الذي

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أصبح فيه الحكم القاضي برفض طلب الإبطال نهائيا أو عند انقضاء أجل الثلاثين يوما الذي كان يمكن للإدارة أن تحرر أثناءه محضرا جديدا.

القسم الرابع

في حقوق وواجبات المنتفعين بملك الدولة للغابات

الفصل 35

إن حقوق الانتفاع بالغابات هو عبارة عن حق يخول لصاحبه أن ينتفع ببعض منتوجات الغابات مجانا لسد حاجته وذلك اعتبارا لمقره.

الفصل 36

حقوق الانتفاع بالغابات هي الآتية :

1) التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض.

2) قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليع جذورها.

3) حق الانتفاع بالمرعى لغاية تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا الحق ما عدا الإبل.

4) حقوق الانتفاع الأخرى بالغابات ترمي إلى استعمال بعض منتوجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية دون بيعها.

5) حق الانتفاع بزراعة بعض قطع من الأراضي ويقع تنظيم حقوق الانتفاع المذكور بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 37

تنحصر حقوق الانتفاع في حاجيات المنتفع الشخصية وحاجيات أفراد عائلته القاطنين معه بدون أن تكتسي تلك الحقوق صبغة تجارية أو صناعية وتتوقف ممارستها على ضمان صيانة الغابة والمحافظة عليها وتتركب العائلة من الأشخاص المنتمين لأسرة واحدة . هذا وإن حقوق الانتفاع غير قابلة للإحالة.

الفصل 38

لا يعترف بحق الانتفاع بالغابات الدولية إلا للتونسيين القاطنين داخل تلك الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي خصوص المواطنين القاطنين حول تلك الغابات بدائرة يبلغ شعاعها خمسة كيلومترات والذين مارسوا بصفة فعلية حق الانتفاع المذكور طبقا للشروط المنصوص عليها بالمجلة القديمة، فإنهم يواصلون وبصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات بداية من تاريخ إصدار هذا القانون ممارسة حق الانتفاع كما ورد بالفصل 36 أعلاه باستثناء ممارسة الزراعة في بعض قطع من الأراضي داخل ملك الدولة للغابات.

تتوقف ممارسة حق الانتفاع على رخصة مسبقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

ويصبح الاستظهار بالرخصة لازما ابتداء من مضي أجل سنتين عن صدور هذه المجلة.

تضبط شروط منح هذه الرخص بمقتضى أمر.

الفصل 39

يبقى التمادي على ما هو مسموح به للعموم كجني الفقاع والطحلب والأزهار البرية والكبار وحبوب الريحان إلخ ... ما لم يلحق ذلك أضرارا بالغابات وما لم يكن القصد من ذلك تجاريا أو صناعيا إلا إذا قرر "الوزير المكلف بالغابات" [1] ما يخالف ذلك.

الفصل 40

يكون المنتفعون مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهم عن الأضرار التي تلحق الغابات بالمناطق التي يمارسون بها حقوقهم.

غير أنه يمكن لهم التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتوا عدم استفادتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المخالفة أو أنهم أعلموا بها السلط المختصة قبل معاينتها من طرف أعوان الغابات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 41

إن المنتفعين القاطنين قرب مكان الحريق بحيث لا يمكن لهم جهل وجوده والذين ثبت امتناعهم بدون موجب شرعي من التوجه حالا إلى عين مكان الحريق لحصره والمساهمة في إطفائه مجانا يعاقبون بخطية من 10 إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر.

الفصل 42

إن أصحاب حقوق الانتفاع المرخص لهم في ذلك بصفة شرعية والذين صدرت ضدهم ثلاثة أحكام اكتست صبغة اتصال القضاء من أجل مخالفات لهذه المجلة يجردون من حقوقهم في الانتفاع التي يكونون محرزين عليها وتتولى سلط الغابات ذات النظر القيام بالإجراءات المتعلقة بإلغاء تلك الحقوق.

القسم الخامس

في الجمعيات الغابية

الفصل 43

يمكن للمنتفعين أن يتجمعوا في نطاق جمعيات غابية ذات مصلحة مشتركة تهدف إلى إدماج سكان الغابات وذلك بتشريكهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية ملك الغابات واستغلال مواردها.

وتضبط كيفية تنفيذ الأعمال المشار إليها أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 44

تتمتع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.

تضبط بأمر شروط تكوين وتنظيم وسير عمل الجمعيات المذكورة.

يجب أن يكون النظام الأساسي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة مطابقا للنظام الأساسي الأنموذجي المصادق عليه بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم السادس

استخراج المواد من الغابات الدولية

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم استخراج المواد المعدة للاستعمال في وضعها الخام أو بعد تحويلها في ميداني البناء والأشغال العامة والاستغلال المنجمي بالغابات الدولية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 46 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط عقود الاستخراج أو الاستغلال المنجمي المشار إليها بالفصل 45 من هذه المجلة حجم المواد المزمع استخراجها ومدة الأشغال المتوقعة وكذلك التعهد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفصل 47

كل مخالفة لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة يترتب عنها توقيف حضيرة الاستخراج وحجز الآلات المستعملة في أشغال الحضيرة من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

كما يعاقب كل مخالف بخطية من دينار إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، مع مصادرة الأدوات والآلات المحجوزة بقطع النظر عن الغرامات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

الغابات التي على ملك الخواص

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 48

تنقسم الغابات التي على ملك الخواص إلى صنفين :

1) الغابات الخاضعة لنظام الغابات طبق الفصل الرابع من هذه المجلة والتي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمراقبة وبالمحافظة المطبقة بغابات الدولة. ويخضع استغلال هذه الغابات من طرف مالكيها طبق الفصل الخامس من هذه المجلة لرخصة سابقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وتوضح شروط الاستغلال.

2) الغابات الغير خاضعة لنظام الغابات والتي يمارس فيها الخواص جميع الحقوق الناشئة عن التملك ما عدا الاستثناءات المبينة في الفصول التالية.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الغابات تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بنظام الغابات والتي جاءت بها الفصول من 93 إلى 101 من هذه المجلة (في حماية الغابات من الحرائق).

القسم الثاني

في الاستغلال

الفصل 49

كل استغلال للمنتوجات الغابية يقع بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات يجب أن تعلم به "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] قبل الشروع فيه بثلاثة أشهر

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وذلك في صورة ما إذا كانت القطعة المستغلة داخلة في أرض مشجرة تتجاوز مساحتها أربعة هكتارات أو إذا كانت الأشجار الغابية المراد قطعها ضمن مصد الرياح أو ضمن مشاجر ذات الصفوف تعد مائة شجرة في الجملة على الأقل.

وعلى الإدارة أن تعلم المعني بالأمر خلال الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه بالشروط الفنية للاستغلال المذكور وبالتاريخ الذي يتسنى فيه مباشرة ذلك الاستغلال.

ولا يمكن الاعتراض على الاستغلال المزمع القيام به إلا في صورة عدم توفر القدر الأدنى من شروط الاستغلال المضبوطة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة **(نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).**

(ألغيت الفقرة الرابعة بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 28 مارس 2001).

الفصل 50

كل شخص يشرع في استغلال أحد المنتوجات الغابية مهما كانت نوعيتها بنفسه أو بواسطة الغير بدون سابق إعلام الإدارة أو رغم اعتراضها كما هو مبين بالفصل 49 أعلاه يعاقب بخطية يتراوح مبلغها بين 10 في المائة إلى 100 في المائة من قيمة المنتوجات المستغلة.

الفصل 51 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يخضع صنع الفحم بملك الدولة الغابي وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إلى شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم صنع الفحم خارج تلك المناطق طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة وذلك باستثناء صنع الفحم المخصص للاستهلاك الشخصي.

ويتم حجز كميات الفحم المصنوعة خلافا للأحكام السابقة علاوة على تسليط خطية على المخالف يتراوح مقدارها بين 10 و100 دينار.

القسم الثالث

في تكسير الغابة

الفصل 52

يجب على كل من أراد مباشرة تكسير الغابات التي على ملكه والغير خاضعة لنظام الغابات أن يقدم مطلبا كتابيا للحصول على ترخيص مسبق إلى مقر دائرة الغابات وذلك قبل مباشرة الأشغال بثلاثة أشهر على الأقل ويسلم له وصل في تقديم المطلب الكتابي.

الفصل 53

تمنح الرخصة أو ترفض بمقرر من "الوزير المكلف بالغابات" [1] يعلم به المعني بالأمر على أن عدم الإعلام بالمقرر في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب يعتبر رخصة.

الفصل 54

لا يمكن الاعتراض على تكسير الغابات إلا بالنسبة للأراضي التي تقرر وجوب حمايتها للأغراض التالية :

1) وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية فيما عدا أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

2) وجود ينابيع مائية.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) الدفاع عن التراب.

4) حفظ الصحة العمومية.

5) ضرورة ضمان تزويد البلاد بالخشب والمنتوجات المشتقة أو بالنباتات الخاصة.

6) المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض.

وعندما يصبح الاعتراض على تكسير الغابات نهائيا فإن مالك العقار يمكن له طلب غرامة من أجل تحديد تصرفه فيه إلا في صورة ما إذا كان ذلك الاعتراض راجعا بالنفع عليه.

وتعين الغرامات وتدفع طبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل في مادة التصرف الوقتي.

الفصل 55

يمكن "للوزارة المكلفة بالغابات" [1] أن تعلق إمساكها عن الاعتراض على تكسير الغابة إما على المحافظة على أحمية مشجرة أو على إجراء أشغال وقاية الأديم وإصلاحه أو على استعمال الأرض لغرض معين.

وتصبح أشغال إصلاح الأديم وجوبية إن كانت تلك الأراضي داخلة في منطقة عامة لحماية الأديم وإصلاحه وكان انحدارها يفوق 20 بالمائة.

وكل من تحصل على رخصة تكسير معلقة على شروط وعمل بها بدون أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من تاريخ الرخصة يعاقب بخطية تبلغ من 20 إلى 100 دينار عن الهكتار الواحد. على أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهكتار الواحد.

وعلاوة على ذلك فإنه يمكن إنجاز الأشغال المفروضة عليه على نفقته بمساعي من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 56 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من قام بالتكسير بنفسه أو بواسطة الغير وبدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تم تكسيرها.

على أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهكتار الواحد.

وفي حالة العود يطبق دائما أقصى مبلغ الخطية ويمكن زيادة على ذلك الحكم بالسجن لمدة ثمانية أيام.

الفصل 57

يمكن للمحكمة أن تقرر علاوة على ذلك إرجاع العقار إلى حالته الغابية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم وفقا للطلبات المقدمة من طرف الإدارة، وفي هذه الصورة إذا لم يقم المالك بما فرض عليه من الأشغال فإن الإدارة تقوم بها على نفقته.

الباب السادس

أراضي المرعى

القسم الأول

في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات

الفصل 58

تخضع لنظام الغابات أراضي المرعى المرتبة في إحدى الأصناف الآتية :

- الصنف الأول : أراضي المرعى التابعة لملك الدولة للغابات.
- الصنف الثاني : أراضي المرعى الداخلة في ملك الدولة الفلاحي الخاص.
- الصنف الثالث : أراضي المرعى الاشتراكية والأراضي التابعة للضيعات الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والتي لم يقع إسنادها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 59

أحدثت بكل ولاية لجنة مكلفة بتحديد أراضي المرعى المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 السابق لغرض إخضاعها لنظام الغابات.

ويضبط بأمر تركيب ومشمولات هذه اللجنة وطرق سيرها.

الفصل 60

تضبط بأمر كيفية إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 أعلاه وكذلك مدتها وأهدافها.

القسم الثاني

في مباشرة الرعي

الفصل 61

إن مباشرة الرعي بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات يقع ضبطها ببرامج تهيئة المراعي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة للأراضي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 أعلاه، أما مباشرة الرعي بالأراضي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 58 أعلاه فإنها تضبط بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل 60 السابق وتقع مباشرة الرعي في حدود الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 62 إلى 65 من هذه المجلة.

الفصل 62

يمنح حق الرعي إلى :

1) أصحاب حقوق الانتفاع بالنسبة للمراعي التي على ملك الدولة للغابات.

2) المجموعات المؤهلة للتصرف في أراضي المراعي التابعة لملك الدولة الخاص.

3) المستحقين أو المنتفعين بالإسناد بالنسبة للمراعي الاشتراكية أو التابعة للضيعات الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والتي لم يقع إسنادها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 63

لا يمنح حق الرعي في الحالات التالية :

1) داخل أراضي المرعى المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 من هذه المجلة.

- في الغابات الطبيعية والاصطناعية أو الناشئة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها لا يتجاوز مترين اثنين.

- في القطع المحسنة التي مازالت في حاجة للحماية.

- في القطع التي بصدد تجديد تشجيرها طبق برنامج تهيئة المراعي الغابية.

- في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكساء النباتي.

- في المناطق المعدة لحماية الماشية خارج فترات الجوائح.

- في المناطق التي تمت بها أشغال الوقاية من الانجراف المائي منذ أقل من ثلاث سنوات.

- في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 221 من هذه المجلة.

- في مناطق تثبيت كثبان الرمال المنصوص عليها بالفصل 153 من هذه المجلة.

2) داخل أراضي المرعى المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المذكورين بالفصل 58 من هذه المجلة.

- في قطع المراعي المحسنة بمغروسات شجيرية رعوية التي ما زالت في حاجة للحماية.

- في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكساء النباتي.

الفصل 64

تحدث بكل ولاية مناطق رعوية لحماية الماشية قصد استعمالها وقت الجفاف أو عند الجوائح كما هو مبين بالفصل 16 من هذه المجلة (الفقرة السادسة).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إن قائمة هذه المحميات وأهميتها تضبط بقرار يتخذه وزير الفلاحة ويمكن مراجعتها عند الاقتضاء.

تفتح هذه المناطق للرعي بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 65

يمكن لوزير الفلاحة أن يرخص بصورة استثنائية عند حصول الجوائح في رعي الحيوانات (من الأغنام والماعز والأبقار والخيول) بأراضي المرعى المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 63 أعلاه. غير أنه يحجر الرعي بالمناطق التي وقع تشجيرها بأصناف حراجية أو في المشاجر التي زرعت باليد العاملة المكونة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها أقل من متر واحد.

تضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي من قبل لجنة يتم تركيبها بمقتضى أمر ويقع التنصيص فيه على مبلغ المعلوم المتعين دفعه من قبل المنتفعين المذكورين.

القسم الثالث

ردع مخالفات الرعي بالغابات والمحافظة عليها

الفصل 66

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات المرتكبة بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب كل مرتكب لمخالفة بأراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات طبقا للفصلين 73 و 74 والفصول من 78 إلى 92 ومن الفصول 96 إلى 100 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع

في تشجيع الدولة على المشاركة في أعمال تنمية الغابات والمراعي

الفصل 68

إن حماية التراب القومي من التصحر وتنمية موارد الغابات والمراعي تعتبر أعمالا ذات مصلحة قومية.

وتتمتع هذه الأعمال بتشجيع الدولة في شكل منح أو قروض أو مساعدات عينية أو غيرها من أنواع التشجيع.

الفصل 69

تهدف التدابير التشجيعية المتخذة من قبل الدولة في نطاق هذا القانون إلى حث الخواص أو المجموعات وكل الذوات المعنوية الأخرى على المساهمة في إنجاز الأعمال المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

كما تهدف هذه التدابير التشجيعية إلى تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات.

الفصل 70 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 71 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 72 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثامن

ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية للغابات

الفصل 73

كل من كسر أو أتلف خرب أو حول أو أزال علامة التحديد أو الحفير أو الإرشادات أو الجدران أو الدلائل ومختلف الأسيجة المعدة لتحديد الغابات أو الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية أو المراعي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا ويمكن عقابه بالسجن لمدة تتراوح من 20 يوما إلى 3 أشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن أن يكون مقدارها دون المصاريف اللازمة لإرجاع ما ذكر إلى حاله.

الفصل 74

مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذه المجلة يعاقب كل من قام بحرث أو زرع أراض خاضعة لنظام الغابات بخطية يتراوح مقدارها بين 20 و60 دينارا عن كل هكتار أو جزء منه تم حرثه أو زرعه. **(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

يعاقب كل من قام بعمليات تكسير لأرض خاضعة لنظام الغابات بدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تم تكسيرها. **(نقحت بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)**

ولا تكون الخطية أقل من المبلغ الأدنى إن كانت المساحة التي وقع تكسيرها أو حرثها أو زراعتها دون الهكتار الواحد. إن الأرض التي وقع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تكسيرها بطريقة غير قانونية يعاد تشجيرها من قبل "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] على نفقة المخالف.

وإذا كان الحرث قد وقع على إثر تكسير الغابات فلا تطبق إلا الخطية المستوجبة للتكسير.

ويمكن أن يعاقب المخالفون لأحكام هذا الفصل بالسجن لمدة تتراوح من 16 يوما إلى شهرين ويحكم دائما بأقصى الخطية والسجن في صورة العود.

تضبط بقرار من وزير الفلاحة شروط منح الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل.

القسم الثاني

في الإقامات الوقتية واللزمات بملك الدولة للغابات [2]

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بأراضي الغابات، يمكن للوزير المكلف بالغابات إسناد رخص في الإقامة الوقتية أو لزمات بملك الدولة للغابات من أجل المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي أو للقيام بأنشطة أو إنجاز مشاريع تتلاءم وطبيعة الغابة وتحافظ على صبغتها الأصلية واستدامتها.

تحدد المدة القصوى للإقامة الوقتية بخمس سنوات قابلة للتجديد لآماد بسنة واحدة.

وتسند الإقامات الوقتية بترخيص من الوزير المكلف بالغابات طبق شروط تضبط بقرار منه.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

[2] نقح عنوان القسم الثاني بالفصل الخامس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتحدد المدة القصوى للزمة بثلاثين سنة قابلة للتجديد لآماد بخمس سنوات.

ويبرم عقد اللزمة بين المنتفع والوزير المكلف بالغابات وتضبط الشروط والقواعد الفنية للاستغلال طبق كراس شروط يلحق بالعقد.

وتتم المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

ولا تنطبق الأحكام الخاصة ببيع منتجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات والمنصوص عليها بهذه المجلة على المنتجات موضوع إقامة وقتية أو لزمة.

الفصل 76 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تدفع المعاليم المتأتية من رخص الإقامات الوقتية واللزمات والتي تضبط طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأكرية الفلاحية إلى خزينة الدولة.

وتعفى الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية من دفع تلك المعاليم.

وتضبط الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية.

كما تعفى من دفع تلك المعاليم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند إنجاز المشاريع والأنشطة المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

الفصل 77

كل رخص الإقامات الوقتية الواقع منحها قبل صدور هذه المجلة تبقى سارية المفعول إلى تاريخ انتهاء أجلها.

الفصل 78

كل من حاز عقارا بملك الدولة للغابات مخترقا أحكام الفصول من 75 إلى 77 من هذه المجلة أو شيد به بناية أو مأوى أو سياجا مهما كان نوعها ولو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بصفة وقتية بدون ترخيص سابق من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا، وبتهديم البناية أو المأوى أو السياج على نفقته في أجل قدره 30 يوما من تاريخ صدور الحكم بذلك.

وعند العود يحكم دائما بأقصى الخطية وكذلك بالسجن من 15 إلى 30 يوما أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 79

يحجر وضع وإلقاء مختلف المواد مهما كان نوعها داخل الغابات أو داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

يعاقب كل مخالف بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا بقطع النظر عن الغرامات كما يجب على المخالف رفع المواد الملقاة في أجل قدره 7 أيام من تاريخ إنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم رفع المواد الواقع إلقائها أو عند العود فإن المخالف يصدر عليه الحكم بأقصى الخطية ويمكن أيضا عقابه بالسجن لمدة تتراوح بين 5 أيام و15 يوما كما يقع رفع المواد الملقاة أو التي وضعت بدون رخصة على نفقة المخالف.

القسم الثالث

في مخالفات التجول بالغابات ورفع منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية

الفصل 80

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 3 إلى 25 دينارا الأشخاص الذين يعثر عليهم بالغابات خارج الطرقات العمومية حاملين آلات أو أدوات صالحة لقطع الخشب أو استخراج الخفاف وقشور الدباغ بدون أن يكون لهم مبرر شرعي.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن أيضا الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من 5 أيام إلى 15 يوما.

وعند العود يحكم عليهم دائما بأقصى الخطية وبالسجن.

الفصل 81

كل من أفسد أو هدم عمدا أو عن تهاون ممرا (طريقا أو مسربا أو سبيلا للمواصلات) أو منشآت فنية أو لوحة للتنبيه أو غير ذلك من التجهيزات الأساسية داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب طبقا للفصل 73 من هذه المجلة.

ويتعرض لنفس العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يقومون عمدا أو عن تهاون بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات بإتلاف المنشآت المحدثة لمقاومة الانجراف أو الأشغال التحضيرية للتشجير مثل الحواجز والمدارج والحفر المعدة للغراسات أو أفسدوا أشغال تثبيت الرمال.

الفصل 82

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 36 و39 من هذه المجلة، يعاقب عن كل استخراج أو قلع أو رفع منتجات غابية مهما كان نوعها باستثناء الحطب الأخضر والخفاف وقشور الدباغ خلافا لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة بخطية قدرها 50 دينارا عن شحنة كل عربة سيارة و7 دنانير عن كل دابة جر و5 دنانير عن حمولة كل دابة وديناران عن حمولة كل شخص. **(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

وتطبق هذه الأحكام على رفع الخشب اليابس ما عدا الخشب المرفوع بعنوان ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب عن كل استخراج أو رفع مواد متأتية من المقاطع أو المناجم الكائنة بملك الدولة الغابي خلافا لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة طبقا لأحكام الفصل 47 من المجلة المذكورة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 84

إن قطع ورفع الأشجار التي يتجاوز قيس دائرتها ديسمترين اثنين على ارتفاع متر واحد من سطح الأرض يستوجب خطية مقدارها 3 دنانير على الأقل عن كل شجرة وقع قطعها أو رفعها على أن لا يكون ذلك المقدار دون ضعف قيمة الشجرة.

وإذا كانت دائرة الشجرة ديسمترين اثنين فما دون فإن مقدار الخطية يكون 100 دينار عن شحنة كل عربة سيارة و10 دنانير عن وسقة كل دابة جر و7 دنانير عن حمولة كل دابة و5 دنانير عن حمولة كل رجل.

كل من قام بأضرار خطيرة بالأشجار أو عمل على تجريدها من قشورها أو قطع الأغصان الرئيسية منها أو رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب المنجر عن مخالفة يعاقب بنفس العقاب المستوجب لقطع الأشجار من أصلها.

الفصل 85

إن قطع وتقليع ورفع وإتلاف الأشجار المغروسة أو المزروعة باليد العاملة منذ أقل من عشرة أعوام يستوجب تسليط خطية يتراوح مقدارها من 2 إلى 10 دنانير عن كل شجرة مهما كان حجمها.

الفصل 86

إن الأشخاص الذين يستخرجون أو ينتزعون الخفاف المولد أو القشور الصالحة للدباغ أو الذين يوجد عندهم ذلك بطريقة غير شرعية يعاقبون بخطية يتراوح مقدارها من 50 دينارا إلى 100 دينارا عن كل قنطار واحد.

وفيما يتعلق بالكميات التي لا تبلغ القنطار الواحد فإنه لا يمكن أن تكون الخطية المسلطة دون المقدار الأدنى.

الفصل 87

يستوجب استخراج الخفاف البكر خطية مقدارها 3 دنانير عن كل شجرة جردت من قشرتها ويمكن رفع الخطية إلى 10 دنانير عن كل شجرة ألحق بها جرح أو قطع جزء منها.

ويستوجب رفع الخفاف البكر المطروح على الأرض تسليط خطية يتراوح مقدارها من 5 دنانير إلى 25 دينارا عن كل قنطار واحد وإن كانت الكميات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المرفوعة دون القنطار الواحد فلا يمكن أن تنخفض الخطية المسلطة عن المقدار الأدنى.

الفصل 88

يمكن تسليط الحكم بالسجن من 5 أيام إلى 15 يوما في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 82 و83 من هذه المجلة ومن 16 يوما إلى شهرين في المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 إلى 86 أعلاه. وفي حالة العود فإن الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 87 تقدر دائما بأقصى مقدارها ويحكم حتما بالسجن حسبما هو مبين بالفقرة السابقة وبالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 89

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 87 إذا ما وقع ارتكاب المخالفة ليلا أو بحديقة قومية أو بمحمية طبيعية.

الفصل 90 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن إدخال أي قطيع في أراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات، كما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة، إلا بحراسة راع يبلغ عمره على الأقل 16 سنة وإلا فإنه يعاقب صاحب القطيع بخطية يتراوح مقدارها من 20 و 100 دينار.

الفصل 91

يعاقب أرباب الحيوانات التي توجد بحالة غير شرعية نهارا بأراضي المراعي مثل ما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة بخطية قدرها 7 دنانير عن كل جمل أو عنز و4 دنانير عن كل حيوان من الأنواع الأخرى ويمكن زيادة على ذلك أن يحكم على الراعي بالسجن لمدة تتراوح من يومين إلى 15 يوما.

وفي حالة العود أو في صورة ارتكاب المخالفة ليلا فإن عقوبة السجن هي التي يحكم بها وجوبا مع إمكانية حجز الحيوانات.

الفصل 92

تقع مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 91 أعلاه إذا ما وقع ارتكاب مخالفة الرعي في المناطق المذكورة بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

وفي صورة العود فإنه يقع مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

في حماية الغابات من الحرائق

الفصل 93

يحجر جلب أو إيقاد النار خارج المساكن وبناءات الاستغلال بداخل الغابات أو بالأراضي المغطاة بالنباتات الغابية وعلى بعد 200 متر منها.

على أن هذا التحجير لا ينطبق على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات وذلك باستثناء المدة التي بين أول ماي إلى 31 أكتوبر.

الفصل 94

يحجر إضرام النار وحرق الهشيم والنباتات الغابية الشعراء والنباتات الأخرى مهما كان نوعها من أول ماي إلى 31 أكتوبر وذلك على مسافة 500 متر من جميع الغابات أو الأراضي المكسوة بالنباتات الغابية الشعراء.

غير أنه في نفس تلك المدة فإن شروط استعمال النار في بنايات الاستغلال والمآوي وحضائر الشغل والمصانع وأفران المعادن وآلات صنع الفحم المسدودة المنقولة الكائنة بالغابات أو بمنطقة المائتي متر المبينة بالفصل 93 السابق الذكر يقع تعينها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 95

يجب على الشركات والمقاولين وغيرهم ممن يستعملون الطرقات والممرات داخل الغابات أو على مسافة المائتي متر منها أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الحرائق.

الفصل 96

كل من يخالف مقتضيات الفصول من 93 إلى 95 أو القرار المتخذ عملا بالفصل 94 السابق يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 50 دينارا إلى 150 دينارا وبالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط. وعند العود يتحتم الحكم بالسجن.

وإذا تسرب الحريق للغابات من جراء المخالفة يعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عامين بقطع النظر عن الغرامات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 97 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

إذا انجر عن إضرام نار تسرب حريق إلى الأراضي المجاورة بدون أن يكون ذلك ناتجا عن تهاون من الشخص الذي أضرم النار فإن المتسبب في إضرام النار يبقى مسؤولا عن غرم الضرر على اختلاف أنواعه.

الفصل 98

كل من تعمد أو حاول مباشرة أو بطريق التسرب إيقاد النار بالغابات أو المراعي أو بمنابت الحلفاء الخاضعة لنظام الغابات تسلط عليه العقوبات المقررة بالفصل 307 من القانون الجنائي.

الفصل 99

مع اعتبار العقوبات المنصوص عليها بالفصل 78 من هذه المجلة فإن كل المحلات المقامة خلافا للقانون خلال المدة التي بين أول ماي و31 أكتوبر يقع نقلها أو هدمها في أجل قدره خمسة أيام بموجب إذن من السلطة الإدارية المحلية وبطلب معلل من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1]. وفي هذه الصورة يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 315 من القانون الجنائي.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

لا يمكن إقامة أي محل صناعي تستعمل فيه النار أو توضع به مواد التهابية داخل الغابة على مسافة أقل من 500 متر منها. وتستوجب مخالفة ذلك العقاب بخطية يتراوح مقدارها بين 100 و600 دينار مع تهديم الأبنية على نفقة المخالف في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم بذلك.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 101

كل من استدعي بوجه قانوني من طرف أحد الأعوان المشار إليهم بالفصل 129 من هذه المجلة لمقاومة حريق بالغابة أو بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات وامتنع من ذلك بدون سبب شرعي يسلط عليه العقاب المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

القسم الخامس

في حماية الغابات من الحشرات والأمراض

الفصول 102 إلى 104 (ألغيت بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

القسم السادس

في نقل وبيع المنتوجات الغابية

الفصل 105

يجب على كل من ينقل منتجات الغابة مصنوعة أو غير مصنوعة والتي يقع تعيين نوعها وكميتها بقرار من وزير الفلاحة أن تكون بيده رخصة نقل محررة باسمه مبين بها مقر سكناه ووزن ونوع وكمية ومورد المنتجات والمكان الموجهة إليه. كما تبين أيضا هذه الرخصة وسيلة النقل المستعملة وخط السير الذي سيقع اتباعه.

الفصل 106

تسلم رخصة النقل المشار إليها بالفصل السابق من طرف عون الغابات المحلي وتكون صالحة لشحنة واحدة في وقت محدد خلال يوم معين.

وفي صورة حدوث أسباب قاهرة تقضي بعرقلة النقل في الآجال المحددة يجب على عون الغابات أو الحرس الوطني أو الشرطة القريب من المكان أن ينص برخصة النقل على منح المدة الإضافية اللازمة مع بيان أسباب هذا التمديد والتوقيع عليه مع ختمه من قبل السلطة التي منحت هذا التمديد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والمنتجات المنقولة لا يمكن عرضها للبيع إلا إذا كانت مصحوبة برخصة في نقلها.

يتحتم على المستغلين والتجار في المنتجات الغابية تسليم شهادة في المصدر للمشترين منهم مختومة من عون الغابات المكلف بالأماكن المتأتية منها تلك المنتجات.

الفصل 107

ينبغي أن تقدم رخص النقل عند كل طلب صادر من مهندسي وفنيي الغابات ومن غيرهم من كافة أعوان الضابطة العدلية أو أعوان القوة العامة، الذين يضعون توقيعهم على الرخصة مع بيان تاريخ ومكان وكمية المنتجات التي يعاينون نقلها.

الفصل 108

إن منتجات الغابات المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لمقتضيات الفصلين 105 و106 أعلاه تقع مصادرتها.

والظروف المحتوية عليها وعند الاقتضاء العربات ودواب الجر والحيوانات المستعملة لحملها تحجز وتودع عند مؤتمن.

إن الحجز المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وعند الاقتضاء بيع الظروف والعربات ودواب الجر وحيوانات الحمل تتم حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 124 إلى 129 من هذه المجلة.

الفصل 109

يحجر نقل المنتجات الغابية ليلا إلا برخصة خاصة معللة من قبل السلط التي سلمت تلك الرخصة.

الفصل 110

كل شخص يتعاطى تجارة المنتجات الغابية المذكورة بالقرار المشار إليه بالفصل 105 من هذه المجلة وكذلك الصناعيون الذين يقومون بتحويل هذه المنتجات الواقع نقلها حسب الشروط المبينة بالفصل 105 أعلاه يتعين عليهم تحت مسؤوليتهم أن يطالبوا البائع بتسليم رخصة النقل أو الشهادة في مصدر المنتجات المنصوص عليها بالفصل 106 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب عليهم أن يكونوا دائما حاملين للوثائق المذكورة أعلاه المثبتة لمصدر ونوع المنتجات التي يتعاطون تجارتها أو تحويلها والموضوعة في مخازنهم أو مستودعاتهم.

ولا يمكن لهم أن يمنعوا موظفي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أو غيرهم من أعوان الضابطة العدلية من إجراء التفقد على مخازنهم أو مستودعاتهم.

الفصل 111

يحجر تحجيرا باتا شراء منتجات الغابات المشار إليها أعلاه والتي لم يثبت مصدرها وتقع مصادرة كل ما اشتري منها في أي مكان وجد بقطع النظر عن العقوبات الأخرى المستوجبة.

الفصل 112

كل مخالفة لأحكام هذا القسم تستوجب العقاب بخطية يتراوح مقدارها من 3 دنانير إلى 250 دينارا كما يمكن أيضا الحكم بالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر. وعند العود تعين الخطية بأقصى مقدارها مع مصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة ويحكم حتما بالسجن.

الباب التاسع

في معاينة الجنح وجبر الأضرار

القسم الأول

معاينة الجنح

الفصل 113

إن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والمرتكبة في مضرة الدولة أو مالكي الأراضي الخاضعة لنظام الغابات وكذلك البحث فيها منوط بعهدة أعوان الغابات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 120 من هذه المجلة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 114

يقع إثبات المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمحاضر أو بشهادة شهود في صورة عدم وجود المحاضر أو إذا كانت تلك المحاضر غير كافية.

الفصل 115

يبحث أعوان الغابات عن المخالفات ويعاينوها في كامل التراب الوطني الذي هم به مكلفون.

تحفظ علامة مطارق الدولة بكتابة المحكمة الابتدائية التي تستعمل تلك المطارق في دائرتها، كما تحفظ علامة مطارق الأعوان بكتابة المحكمة الابتدائية الراجع لنظرها مكان إقامتهم.

تقليد المطارق واستعمال للمطارق المقلدة والاستعمال المدلس للمطارق الحقيقية وتعمد إزالة علاماتها يعاقب عنها طبقا لمقتضيات الفصول 181، 182 و183 من القانون الجنائي.

الفصل 116

يوقع الأعوان على محاضرهم وإلا تعتبر باطلة ويكون تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه وتكون تلك المحاضر معتمدة.

الفصل 117

تعتمد المحاضر الممضاة من طرف عون ما لم يقع الإدلاء بحجة مضادة للأعمال المادية التي تضمنتها أما المحاضر الممضاة من طرف عونين شاركا في معاينة المخالفة فهي معتمدة إلى أن يقع القيام بدعوى التدليس ضدها.

الفصل 118

الإجراءات الواقعة بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وكذلك جميع القرارات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بهذه المجلة يقع تسجيلها باعتبار معلوم التسجيل كمتخلد بذمة المحكوم عليه وفي صورة صدور الحكم فإن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] معفاة من دفع المعاليم كما تعفى من كل التأمينات والضمانات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 119

يجوز للأعوان حجز الحيوانات المتسبب وجودها في ارتكاب الجنحة وكذلك الآلات والعربات ودواب الجر ودواب الحمل التابعة للمخالفين ووضعها تحت يد مؤتمن.

ويتعقب الأعوان الأشياء المختلسة من الغابة ويمكن لهم القيام بتفتيشات في أي مكان بما في ذلك العربات التي يتوقعون نقلها إليها أو إيداعها بها حسب ما تسمح لهم به الإرشادات أو الشهادات الجديرة بالاعتبار.

غير أنه لا يمكنهم دخول المنازل إلا برفقة عون آخر من أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمتنعوا من مساعدة أعوان الغابات متى طلبت منهم ويتعين عليهم إمضاء محضر العمليات التي تمت بحضورهم.

الفصل 120

يصف الأعوان بمحاضرهم ويضبطون قيمة الآلات التي يجدونها عند مرتكبي المخالفة وإن وقع فعلا حجز تلك الآلات فإنها تودع بكتابة المحكمة مع نسخة من المحضر.

ويلزم في كل حكم بالإدانة التصريح بمصادرة تلك الآلات وإذا لم يقع حجزها فعلا فالحكم يأذن بإحضارها أو عند التعذر بأداء قيمتها من طرف المتهم.

الفصل 121

إذا رأت المحكمة وجوب تعيين خبير أثناء نشر قضية تتعلق بجبر الضرر الحاصل من إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن هذا الخبير يعين من بين المهندسين المحلفين والمختصين في الميدان الغابي أو الميدان الفلاحي المدرجة أسماؤهم بقائمة يعدها في كل عام وزير العدل.

الفصل 122

مهندسو وفنيو الغابات لهم الحق في طلب أعوان القوة العامة مباشرة أو كتابة وذلك لمعاينة وتتبع جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لهم أن يوقفوا كل من عثروا عليه بحالة تلبس بالجنحة وأن يحضروه لدى المحكمة أو لدى أحد أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 2، 3، 4، 5، و6 من الفصل 10 من مجلة المرافعات الجزائية إذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن أو عقابا أشد منه أو إذا تعذر على مرتكبها الإدلاء بما يثبت هويته أو بمحل قار لسكناه.

الفصل 123

كل من ارتكب العصيان أو صدر منه شتم أو عنف نحو أحد مهندسي أو فنيي الغابات أو أي عون آخر مؤهل للسهر على تطبيق هذه المجلة يعاقب طبقا لمقتضيات الفصول من 116 إلى 130 القانون الجنائي.

الفصل 124

إذا وقع حجز حيوانات تسبب وجودها في ارتكاب مخالفة أو حجز منتوجات رفعت خلسة من الغابة فإن تلك الحيوانات أو المنتوجات تؤمن تحت يد شخص ثقة مليء يكون قريبا بقدر الإمكان من مكان وقوع الجنحة أو المستودع البلدي أو بأقرب مركز للغابات.

وإذا كان صاحب الأشياء المحجوزة معروفا ولم يكن حاضرا عند القيام بالحجز يتم إعلامه به كتابيا من قبل محرر المحضر في أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز.

الفصل 125

كل محضر يقتضي الحجز، يحرر حالا وتودع نسخة منه في أجل قدره خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز بكتابة محكمة الناحية الراجع لنظرها مكان الجنحة.

ويقع إطلاع المطالبين بالأشياء المحجوزة على ذلك المحضر.

وتسلم نسخة منه للمؤتمن في نفس وقت تعيينه ويوقع هذا الأخير على النسخة وعلى أصل المحضر وإذا كان لا يحسن الإمضاء يضمن ذلك بالمحضر.

الفصل 126

يمكن لحاكم الناحية أن يأذن برفع اليد عن المعقول بطلب من مالك الأشياء المحجوزة وذلك على عهدته وبضمان يقدره القاضي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإن لم تقع أي مطالبة بالحيوانات أو الأشياء المحجوزة في أجل قدره عشرة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز أو تعذر على الطالب بذلك تقديم ضمان في نفس هذا الأجل فإن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] تقدم مطلبا لحاكم الناحية وهو يأذن بمجرد قرار بإجراء البيع بالمزايدة ويعين مصاريف الانتمان.

الفصل 127

يقع البيع بالمزايدة بأقرب سوق للمكان بسعي من القابض المختص بالأمر الذي يتولى إشهار إعلانات البيع قبل وقوعه بأربع وعشرين ساعة.

والمحصول الصافي المتأتي من بيع الحيوانات أو الأشياء المحجوزة بالغابات الدولية باستثناء تلك التي تم حجزها بالأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات يدرج في المقابيض تحت عنوان المحاصيل الغابية بعد طرح مصاريف الإيداع والبيع.

وإذا تجاوز المحصول المتأتي من البيع مبلغ الخطية والمصاريف فإن الترجيع إذا ما صدر الإذن به يقع بطريقة إذن بالدفع من الميزانية حسب الإجراءات المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص الأشياء والحيوانات المحجوزة بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات والتي هي على ملك الخواص غير أن المحصول المتأتي من البيع يحول للصندوق التونسي للودائع والأمانة بعد طرح مصاريف التصرف الإداري.

الفصل 128

إذا كان الأمر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها إلا العدد الكافي للوفاء بخلاص مبلغ الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مقدارها "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وذلك ما لم يبق مالك الحيوانات مجهولا.

وإذا صدر الحكم بالبراءة فللمالك الحق في استرجاع كامل ثمن البيع ويسبق القابض المختص في ذلك المصاريف والمعاليم المقدرة للانتمان والبيع

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع فيما بعد تسوية ذلك بطريقة إذن بالدفع من الميزانية غير أنه إذا لم يقع الطلب إلا بعد بيع الحيوانات المحجوزة فإن المالك إذا ما حكم ببراءته لا يستحق سوى ترجيع المحصول الصافي من البيع بعد طرح مصاريف الائتمان والبيع والتصرف الإداري وغيرها.

الفصل 129 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة والبحث في شأنها من قبل أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومهندسي وتقنيي الغابات المشار إليهم بالفصل 7 من هذه المجلة.

وبالنسبة لجرائم الصيد وعلاوة على الأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تتم المعاينة من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية ومن قبل أعوان الوزارة المكلفة بالغابات المؤهلين والمعينين للغرض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 130

تمنح مكافآت للأعوان المحررين للمحاضر الذين عاينوا مخالفات في شأن المحافظة على التراث الغابي القومي المنصوص عليها في هذه المجلة وتضبط شروط منح هذه المكافآت بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في جبر الأضرار

الفصل 131

إذا اتضح من نصوص المحاضر حصول ضرر فإن الغرامات المحولة لا يمكن أن يكون مقدارها أقل من مبلغ الخطية الصادر بها الحكم وفي جميع الحالات يتعين ترجيع الأشياء المختلسة من الغابة أو دفع قيمتها.

الفصل 132

إن الآباء والأمهات والأولياء يتحملون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يرتكبها الأشخاص الذين هم في كفالتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يتحمل المسؤولية المدنية الأعراف والذين أوكلوا لغيرهم القيام بأشغالهم عن الأضرار التي يرتكبها جميع الأشخاص المستخدمين عندهم أثناء قيامهم بالوظائف المنوطة بعهدتهم.

الفصل 133

إن الأشخاص الذين يتسببون في ارتكاب الجنح بالوعود أو بالتهديدات أو بالتعليمات والذين يبذلون عن بصيرة الوسائل لارتكابها أو يمدون يد المساعدة على الأعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لوقوعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال الفاعلين الأصليين ويلزمون بالتضامن بينهم في الخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يجوز للوزير المكلف بالغابات أن يبرم صلحا قبل صدور الحكم النهائي بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بهذه المجلة.

والصلح تنقضي به الدعوى العمومية، بعد تنفيذه.

غير أن الصلح لا يشمل حالات العود وارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة وكذلك الانتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة.

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية يمكن للوزير المكلف بالغابات أن يفوض صلاحية إبرام الصلح إلى المكلف بإدارة الغابات وإلى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية وذلك في حدود تضبط بقرار منه.

الفصل 134 مكرر (أضيف بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها :

1 ـ الحرائق الناتجة عن عدم احترام مرتكبيها الأحكام الواردة بالقسم الرابع من الباب الثامن من العنوان الأول من هذه المجلة.

2 ـ جرائم الحرث والتكسير وقطع الأشجار والرعي المرتكبة بمناطق إقرار كثبان الرمال المحدثة بمقتضى أمر طبقا للفصل 149 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ جرائم تكسير الغابات ومنابت الحلفاء.

4 ـ الحرائق والصيد والاستغلال الفلاحي والصناعي والتجاري والرعي واستخراج المواد وإهمال الحيوانات الأهلية وتكسير الغابة المرتكبة بالحدائق الوطنية أو المحميات الطبيعية أو غابات النزهة أو محميات الصيد.

5 ـ صيد وإتلاف ومسك وبيع وهبة وشراء أنواع الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض.

6 ـ الصيد في غير مدة فتحه القانونية.

7 ـ الصيد بالليل وعند نزول الثلوج.

8 ـ استعمال الوسائل والمعدات المنصوص عليها بالفصل 173 من هذه المجلة للصيد أو المطاردة.

9 ـ الاتجار في المصيد القار والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض خلافا للتشريع الجاري به العمل.

كما لا يمكن إبرام الصلح في الجرائم المنصوص عليها بالفصول 22 و41 و96 و115 و123 و195 من هذه المجلة.

الفصل 135

إذا ادعى المتهم حق الملكية في عقار بعد نشر قضية تتعلق بجبر ضرر حاصل في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، وكان من شأن هذاالحق أن يزيل عن الفعل كل صبغة الجنحة فللمحكمة أن تمهل أجلا قدره شهران لتمكين المتهم من القيام بدعوى لدى المحاكم الراجع لها بالنظر العقاري إذا كان العقار محل النزاع غير مسجل أو ليدلي بالرسم العقاري. ولا تقبل الدعوى الفرعية لمرتكب الجنحة إلا إذا كانت مؤيدة برسم أو بعناصر واقعية بالغة حدا كافيا من الأهمية والدقة لإثارة الشك فيما يخص ملكية العقار موضوع الجنحة.

الفصل 136

إذا وقع القيام بالدعوى لدى الحاكم الراجع له النظر في شأن التملك في ظرف شهرين يأخر الحكم في شأن المحضر إلى أن يفصل الخلاف وإلا فإنه يحكم في شأن المخالفة بدون توقف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا وقع استغلال منتجات غابية يجب على المحكمة الزجرية التي قام لديها المتهم بالدعوى الفرعية كما ذكر أعلاه أن تأذن بتأمين قيمة تلك المنتجات إلا في صورة ما إذا وقع حجزها ويطبق إذ ذاك الفصلان 127 و128 من هذه المجلة وعند عدم التأمين في أجل الشهرين المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا يمكن قبول الدعوى الفرعية.

يسلم المبلغ المؤمن أو كامل ثمن البيع لمستحقه بمجرد انفصال الدعوى الفرعية.

الفصل 137

إذا وقع القيام بقضية فرعية من طرف المتهم من أجل المحضر المحرر ضده في محل النزاع فإنه يقع تأجيل النظر في الجنحة من طرف الحاكم.

ويجب على المتهم الكف عن كل عمل مهما كان نوعه بالأراضي المتنازع فيها وإلا تقع المحاكمة بدون تأخير في شأن المحاضر الواقع تحريرها.

وإذا كان التأخير لأسباب مدنية، مبنيا كله أو بعضه على الحوز من طرف المتهم نفسه أو من طرف مورثيه، فإن الطرف الذي قام بالدعوى من أجل المخالفة يمكن إبقاء الحوز بيده بموجب التأخير الحاصل حتى يصدر الحكم بما يخالف ذلك من المحكمة ذات النظر.

الفصل 138

إن المتسبب في حوز أراض خاضعة لنظام الغابات يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن جميع الجنح الناجمة عن هذا الحوز على أنه إذا امتنع العملة المستخدمون في قطع الأشجار وقلع الغابة الشعراء أو تكسير الأرض أو استخراج المواد منها من الكف عن أعمالهم بعد التنبيه عليهم من طرف ممثل عن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أو غيره من أعوان السلطة الذين لهم النظر يقع تحرير محضر في شأن امتناعهم ويعاقبون بالسجن لمدة تتراوح من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 139

إن الجبر بالسجن في تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الغابات الدولية يقع إجراءه طبقا لأحكام مجلة المرافعات الجزائية.

الفصل 140

يعتبر في حالة العود حسب مفهوم هذه المجلة كل شخص صدر عليه حكم اتصل به القضاء في إحدى الجنح المبينة بهذه المجلة وذلك خلال العامين السالفين لارتكاب المخالفة الجديدة.

الفصل 141

إن أعوان الإدارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف "الوزير المكلف بالغابات" [1] ينوبون عن الإدارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها.

وتعفى "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] من إجراءات القيام بالحق الشخصي.

الفصل 142

إن الفصول 53 و54 و55 من القانون الجنائي لا تطبق على العقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن والتاسع من هذه المجلة ما عدا الحالات المشار إليها بالفصل 96 من هذه المجلة.

ويستمر تطبيقها على العقوبات المقررة بالقانون الجنائي التي ترجع إليها هذه المجلة.

غير أنه إذا اقتصرت المخالفة على فعل تحضيري لمخالفة أخرى فلا يطبق إلا العقاب المتعلق بالمخالفة الأخيرة فقط.

الفصل 143

تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من جراء الجنح والمخالفات بالغابات بمضي عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة وبمضي أجل قدره ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ الجنحة إن لم يحرر محضر في شأنها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكل عمل تنقطع به المدة المعينة لسقوط الدعوى يفتح أجلا جديدا قدره ثلاثة أعوام من تاريخ وقوعه.

الفصل 144

يبقى القانون الجزائي منطبقا على المواد التي لم يتعرض لها هذا القانون.

الباب العاشر

في الكثبان الرملية

الفصل 145

تتخذ وسائل لإيقاف زحف الرمال وإقرارها في جميع الجهات التي بها أملاك خاصة أو اشتراكية يهددها زحف الرمال والتي بلغت بها أهمية المصالح الواجب حفظها حد الكفاية لتعليل تدخل الإدارة.

الفصل 146

يقام مثال الكثبان التي يجب الشروع في إقرارها أو إتمام إقرارها وتميز بهذا المثال الكثبان التي على ملك الدولة والكثبان التي على ملك الجماعات والكثبان التي على ملك الخواص كما يبين به أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكين.

ويقع الإعلام بافتتاح عمليات إقامة أمثلة الكثبان الواجب إقرارها في كل جهة قبل الشروع فيه بثلاثين يوما على الأقل وذلك بقرار من وزير الفلاحة يقع تعليقه بمركز الولاية ومركز المعتمدية الموجودة بها تلك الكثبان.

الفصل 147

في صورة ما إذا كانت كل الكثبان أو بعضها على ملك الخواص أو على ملك جماعات فإن الأمثلة توضع وتعلق بمركز الولاية وبمركز المعتمدية وبمكتب عمدة مكان المنطقة المعنية بالأمر.

الفصل 148

وفي أثناء الشهر الموالي يجب على كل مالك أو صاحب حق أو من يدعي حقا أو يهمه الأمر أن يعرف بنفسه لدى الوالي ويقدم ملحوظاته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 149

عند انتهاء هذا الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق يوجه الوالي إلى وزير الفلاحة شهادة يثبت بها الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل 147 مصحوبة بالتصريحات الواردة عليه عملا بالفصل 148 من هذه المجلة.

ويقع تعيين حدود مناطق إقرار الكثبان المنشأة بمقتضى أمر يبين به على سبيل التقريب مساحة العقارات الداخلة في تلك المناطق وكذلك أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكون وما ينتج قانونا عن إنشاء تلك المناطق.

ويمكن تغيير حدود مناطق إقرار الرمال بمقتضى أمر باعتبار الطبيعة الخاصة بالأراضي ذات الكثبان.

الفصل 150

يمكن أن يؤذن بقرار من وزير الفلاحة في إنجاز إقرار الرمال على نفقة الدولة بالأملاك الخاصة أو الاشتراكية التي يقع تحديدها بمقتضى أمر.

وتحتفظ "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بحوز كثبان الرمال بكل منطقة وقع إنشاؤها قانونيا وتجمع الخشب الناتج عن استغلالها إلى أن تسترجع جميع ما بذلته من المصاريف لإنجاز الأشغال بتلك المنطقة.

وبعد استرجاع تلك المصاريف فإن الكثبان ترجع إلى مالكيها على أن تبقى الغابات المحدثة بها خاضعة لنظام الغابات.

الفصل 151

المصاريف المبذولة لإنجاز أشغال إقرار الرمال وصيانة الإنجازات أو المغروسات وكذلك محصول البيع الناتج عن قطع الأشجار ومختلف النباتات الذي قد يقع إجرائه بتلك الكثبان تدرج بقائمة سنوية.

وتودع نسخ من تلك القائمة بولاية ومعتمدية المكان حيث يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلعوا عليها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 152

بداية من تاريخ صدور الأمر في إحداث منطقة إقرار الكثبان فإنه لا يمكن القيام بأي قطع للأشجار أو استرجاع أي مادة من المواد مهما كان نوعها إلا برخصة خاصة من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

الفصل 153

ابتداء من التاريخ المشار إليه بالفصل 152 وبنفس المناطق المذكورة فإن رعي الحيوانات مهما كان نوعها يحجر تحجيرا باتا إلى أن يثبت أن الكساء النباتي الذي استقر بالمنطقة بصفة طبيعية أو اصطناعية قد بلغ مرحلة من النمو تجعله قادرا على المقاومة.

ويمكن أن يستمر الرعي إذا ما رأت "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أن الرعي لا يتماشى مع إقرار أديم الأرض.

الفصل 154

إن جميع الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل أو التي ستتخذ فيما بعد والمتعلقة بحفظ وتسيير الغابات الدولية ومعاينة وردع المخالفات والجنح التي وقع ارتكابها بتلك الغابات تنطبق على مناطق إقرار الرمال وعلى الكثبان التي تمت إعادة تشجيرها وأرجعت إلى مالكيها تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 150 من هذه المجلة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الحادي عشر

في منابت الحلفاء

القسم الأول

في المحافظة وإحياء منابت الحلفاء

الفصل 155

"الوزارة المكلفة بالغابات" [1] مكلفة بحفظ وإحياء وتطبيق القانون بالأراضي التي تكسوها منابت الحلفاء.

الفصل 156

أحدثت لجنة إدارة مهمتها تحديد منابت الحلفاء.

ويقع تعيين كيفية تركيب تلك اللجنة وسير أعمالها بمقتضى أمر.

الفصل 157

تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات" بغية تحقيق دوام منابت الحلفاء وتجديدها دوريا وتوفير أحسن إنتاج لها مع مراعاة المصالح المتنوعة للسكان بوضع مخططات فنية تعرف بمخططات تنظيم الاستغلال وتشتمل خاصة على ما يلي :

أ ـ ترتيب الاستغلال يرتكز على حالة كل منبت ويبين المدة التي تفصل بين عمليات الجني الدورية وكمية المنتجات التي يقع جنيها في كل موسم.

ب ـ ضبط المناطق التي وقع استغلالها بصفة مكثفة والتي يتعين إراحتها أو تحجير أي استغلال بها طيلة المدة اللازمة لإعادة استكمال تكوينها.

ج ـ ضبط المناطق الممكن تحديد الرعي فيها على المتمتعين بحقوق الانتفاع (بالنسبة لمنابت الحلفاء الدولية) أو على أفراد المجموعة (بالنسبة

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لمنابت الحلفاء الاشتراكية) وكذلك ضبط العدد الأقصى للحيوانات المباح قبولها بالقطع المباح الرعي فيها.

د ـ التدابير التي يتعين اتخاذها لإحياء أو تحسين منابت الحلفاء.

الفصل 158

يصير كل من مخططات تنظيم الاستغلال المذكورة نافذ المفعول بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي والي الجهة.

الفصل 159

يمكن الترخيص في رعي الإبل وذلك استثناء للفصل 36 (الفقرة الثالثة) والفصل 65 من هذه المجلة.

القسم الثاني

في التصرف واستغلال منابت الحلفاء

الفصل 160

يحجر جني الحلفاء كما تحجر العمليات المتعلقة بنقلها إلى مكان القبول أو التحزيم مهما كان مالكو الأراضي خارج موسم الجني الذي تضبط مدته في كل سنة بقرار من وزير الفلاحة. ويضبط أيضا هذا القرار كمية الحلفاء الممكن جنيها.

الفصل 161

يقع جني الحلفاء بطريقة جمع أوراقها باستثناء كل طريق تؤدي إلى تقليع جذورها أو إلى ما يخل بإنتاجها في المستقبل.

الفصل 162

كل مخالفة للفصلين 160 و161 من هذه المجلة يعاقب عليها بخطية قدرها من 15 دينارا إلى 50 دينارا وفي حالة العود يحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 163

يحجر نقل الحلفاء خارج موسم جنيها ما لم يرخص مسبقا في ذلك وفقا للفصول من 105 إلى 111 من هذه المجلة ومخالفة ذلك تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 112 من هذه المجلة.

الفصل 164

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات الواقعة بمنابت الحلفاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

في الصيد والمحافظة على المصيد

الباب الأول

تراتيب عامة

الفصل 165 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يهدف الصيد إلى تحقيق التوازن بين وجود الحيوانات البرية والكساء النباتي والأنشطة البشرية.

ولهذا الغرض، يتعين على الصيادين ممارسة هذا النشاط برشد ومسؤولية والمحافظة على توازن المنظومات البيئية واستدامتها.

والصيد هو البحث والمطاردة والرماية والقبض على الحيوانات التي تعيش طليقة وتدعى المصيد.

ووسائل الصيد المسموح باستعمالها هي بنادق الصيد والطيور الجوارح والكلاب المروضة للقبض على المصيد.

ومناطق الصيد هي ميادين تهيأ خصيصا بهدف ممارسة الصيد طبقا لكراس شروط يضبط خاصة مساحاتها وأنواع المصيد المستوطنة بها ومختلف أشغال التهيئة الواجب القيام بها.

ويعتبر صيدا كذلك، التقاط مناظر للحيوانات البرية المحمية في وسطها الطبيعي بواسطة الآلات الفوتوغرافية والسينمائية.

وينظم هذا الصيد بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 166

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه القانونية وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها بالباب السادس من هذا العنوان.

الفصل 167 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تضبط شروط تعاطي الصيد وأنواع المصيد وتواريخ فتح وغلق موسم صيدها والمحميات التي يحجر تعاطي الصيد فيها بقرار من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد. وينشر هذا القرار خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد.

ويحجر صيد الحيوانات غير المنصوص عليها بهذا القرار والقبض عليها ومسكها والاتجار فيها وتصديرها وتوريدها إلا بترخيص استثنائي من الوزير المكلف بالغابات لفائدة البحث العلمي والصحة الحيوانية ولإنجاز حدائق حيوانات عمومية ومراكز لتربية الحيوانات البرية طبقا لأحكام الفصل 211 من هذه المجلة أو في نطاق التبادل مع المؤسسات ذات الصلة.

الفصل 168

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في ملك الغير إذا وقع منعه من ذلك شفاهيا أو كتابيا من طرف مالك العقار أو القائم مقامه أو إذا أعلن ذلك التحجير للعموم بإعلانات ظاهرة.

يقع تتبع مخالفة الصيد البري المرتكبة بأراضي الخواص في الحالتين التاليتين :

1) بموجب شكوى صادرة من صاحب العقار أو من طرف من يقوم مقامه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) في صورة العثور على المخالف مخالفا لأحكام ونصوص التراتيب العامة الخاصة بالصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية من طرف أعوان الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ أحكام هذا العنوان الذين لهم حق رفع مخالفات قوانين الصيد بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 169

يمكن ممارسة حق الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقد إعادة التشجير أو موضوع أشغال إقرار كثبان الرمال بها وذلك إما بموجب رخصة شخصية أو عن طريق البتة حسب الصيغ وطبقا للشروط التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 170 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يحجر عرض مختلف أنواع المصيد للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها أثناء غلق الموسم الخاص بها.

و يتم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات المصيد المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

كما يحجر الاتجار في بعض أصناف المصيد وعرضها للاستهلاك بالمطاعم والنزل طيلة موسم صيدها.

وتضبط هذه الأصناف بقرار من الوزير المكلف بالغابات **(أضيفت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)**.

الفصل 171

يمكن للأعوان المؤهلين لمعاينة جنح الصيد البري أن يقوموا بزيارات تفقدية للبحث عن المصيد بالساحات والأسواق وبداخل عربات النقل العمومي أو الخاص وبجميع أصناف النزل والمطاعم والفنادق وعند باعة المواد الغذائية وبوجه عام بجميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المصيد قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك.

ويتم حجز الحيوان البري المحتفظ به بصفة غير شرعية ويطلق سبيله إذا كان حيا أو يسلم إلى مؤسسة مختصة تعتني به حتى تتوفر إمكانية إطلاق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سبيله في الطبيعة أو يسلم إلى مخبر للبحوث أو معهد علمي إن كان ميتا وإذا تعذر ذلك فإنه يقع إتلاف الحيوان وتتولى المصالح الإدارية المحلية تنفيذ هذه الإجراءات على أساس المحضر الذي تم بمقتضاه الحجز. تطبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 119 فيما يخص التفتيشات المنزلية.

الفصل 172

يحجر الصيد بالليل وعند نزول الثلوج إلا في صورة أحكام خاصة يضبطها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

الفصل 173

يحجر استعمال ما يلي عند ممارسة الصيد :

- وسائل النقل بمختلف أنواعها والمستعملة للمطاردة أو للصيد. **(نقحت المطة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).**

- الصفافير والطيور المغرية بأصواتها أو المستعملة لاجتذاب غيرها إلا في صورة الاستثناءات التي قد ينص عليها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

- الشباك والحبائل والشراك والفخاخ والأغاري والدبابيس والمقاليع وجميع الآلات المستعملة للقبض على المصيد أو قتله مباشرة.

- قصب الدبق وجميع العقاقير المخدرة أو المبيدة للمصيد.

- الفوانيس وأضواء الآليات ومصابيح الجيب وكل المعدات الأخرى للإضاءة الاصطناعية.

الفصل 174

يمكن "للوزير المكلف بالغابات" [1] ولأجل البحث العلمي أو مقاومة تفشي الأمراض الحيوانية المضرة بالإنسان أو الحيوانات الأهلية أن يمنح رخصا استثنائية للقبض أو للصيد بجميع الوسائل ما عدا الحريق.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 175

لحماية أنواع المصيد يحجر إهمال الكلاب خاصة بالغابات والمستنقعات على ضفاف الأودية والغدران والبحيرات ويتم في هذه الحالة تطبيق التشريع المتعلق بإهمال الكلاب السائبة الجاري به العمل.

الباب الثاني

في ممارسة حق الصيد بالرماية

الفصل 176

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري بالرماية ما لم يكن مالكا لرخصة صيد وتسلم أو تمدد صلوحية رخصة الصيد البري طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على أن يكون المعني بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 177

لا يرخص إلا في استعمال الأسلحة النارية للصيد بالرماية وذلك باستثناء البعض منها التي يبين أوصافها القرار المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

يسمح باستعمال المرآة لصيد القنابر بالرماية.

الفصل 178

يمكن استخلاص معلوم اصماء على بعض أصناف المصيد وذلك حسب الشروط التي يضبطها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري بالنسبة لكل موسم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة على المصيد

الفصل 179

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة للقبض على المصيد إلا بعد نيل رخصة خاصة صالحة لمدة سنة ومسلمة من طرف المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم تلك الرخصة استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري على أن يكون المعني بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الباب الرابع

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح

الفصل 180

تعني كلمة طير جارح كل سبع من الطيور يمكن ترويضه للصيد.

الفصل 181

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح إلا بعد نيل رخصة في ذلك صالحة لمدة سنة مسلمة من طرف "الوزير المكلف بالغابات" [1].

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على التمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المصادق عليها للغرض طبقا للفصل 202 من هذه المجلة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الجوارح استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

رخصة الصيد بواسطة الجوارح تمنح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 182

يتم تنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وكذلك شروط مسكها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 183

يحجر القبض على جميع أنواع الطيور الجوارح غير المذكورة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 182 أعلاه وكذلك توريدها وترويضها واستعمالها للبيزرة إلا بموجب رخصة استثنائية من "الوزير المكلف بالغابات" [1].

الفصل 184

يحجر العرض للبيع وبيع وشراء ومعاوضة وتوريد وتصدير جميع الطيور الجوارح إلا بموجب رخصة استثنائية من "الوزير المكلف بالغابات" [1].

الباب الخامس

في الصيد بواسطة الآلات المصورة والسينمائية

الفصل 185

علاوة على الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالآلات المصورة والسينمائية فإن الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي وخاصة التقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية يخضع إلى ترخيص مسبق من "الوزير المكلف بالغابات" [1].

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

في مقاومة الحيوانات
النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة

الفصل 186

قصد حماية المزروعات وتربية الماشية يمكن للمالكين أو لمستحقيهم إبادة الحيوانات التي يدرجها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري في صنف الحيوانات النهابة أو المضرة بالفلاحة في كل الأوقات وبجميع الوسائل ما عدا الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض وذلك بشرط وجود خطر حقيقي أو توقع أضرار وشيكة الحدوث.

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يمكن وبطلب من السلط الإدارية أو الفلاحيين المعنيين بالأمر وبعد معاينة ما حصل من أضرار بالمزروعات من طرف أعوان الغابات المؤهلين لذلك، القيام بحملات إدارية لمطاردة الحيوانات النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة.

وتخضع حملات القبض على عصافير الزيتون والحبوب بملك الدولة للغابات لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الباب السابع

في الصيد السياحي

الفصل 188

يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذو جنسية أجنبية غير مقيم يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية بالبلاد التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 189 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة محلية للنزل وطبقا لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

وتعتبر الوكالة والمؤسسات المذكورة مسؤولة لدى التشريع المتعلق بالصيد والجاري به العمل، وهي مطالبة بالسهر على احترام التشريع المذكور من طرف حرفائها الأجانب.

الفصل 190

عوضت بالنسبة للصيادين السواح رخصة الصيد البري برخصة الصيد السياحي المسلمة من طرف "الوزير المكلف بالغابات" [1] ويستوجب تسليم تلك الرخصة استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

ويجب على مصالح الأمن والقمارق بالحدود مطالبة الصيادين السواح بالاستظهار برخصة للصيد السياحي بالنسبة لكل سلاح صيد قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد من طرف الصيادين السواح.

الفصل 191

علاوة على الأحكام المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري يتم ضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي بقرار من وزير الفلاحة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثامن

في نظام الصيد البري والعقوبات

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يحجز ما يلي :

* وسائل النقل بمختلف أنواعها المستعملة للمطاردة أو للصيد.

* الشباك والحبائل والشراك والفخاخ والأغاري والدبابيس والمقاليع وكل الأدوات المستعملة للمطاردة أو للصيد أو المتروكة بعد استعمالها أو التي عثر عليها بحوزة المخالف خارج محل سكناه.

* الأسلحة المتخلى عنها والأسلحة غير المرخص في حملها.

الفصل 193 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 166 و168 و169 و170 و172 و173 و176 و177 و179 و181 و183 و184 و192 من هذه المجلة بالسجن من 16 يوما إلى 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار.

وتضاعف هذه العقوبات وتسحب رخصة الصيد لمدة خمس سنوات في حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة.

كما يطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل من تعمد الفرار إثر ضبطه بصدد ارتكاب جريمة صيد.

الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

عند العود، يحكم دائما بأقصى مدة السجن وبأقصى مبلغ الخطية وبسحب رخصة الصيد نهائيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 195

إذا كان مرتكبو الجنح مقنعين أو دلسوا أسماءهم أو استعملوا العنف نحو الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد البري أو صدر منهم تهديد تحجز أسلحتهم ومرتكبو الجنح الذين لم تثبت هويتهم يلقى عليهم القبض ويقادون إلى السلطة الإدارية أو القضائية المحلية.

ويحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية والسجن والسحب النهائي لرخصة الصيد البري ضد الذين استعملوا العنف وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 196 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب مرتكبو الجرائم المشار إليها بالفصول 134 (مكرر) و193 و195 من هذه المجلة بالحرمان من رخصة مسك السلاح لمدة خمسة أعوام.

الفصل 197 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

في صورة ارتكاب جريمة صيد خارج موسم الصيد المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة، تحكم المحكمة بحجز أدوات الصيد المحجر استعمالها بما في ذلك وسائل النقل والأسلحة وباستصفائها لفائدة خزينة الدولة أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

وفيما عدا الحالات الآنفة الذكر يمكن للمحكمة مع اعتبار ظروف الجنحة أن تقرر حجز الأسلحة خاصة إذا كان الأمر متعلقا بتعاطي الصيد في مدة تحجيره.

وفي صورة ما إذا لم يتم الحجز الفعلي للأشياء التي صرح الحكم بحجزها يحكم على مرتكبي الجنح بإحضارها أو بأداء قيمتها حسب تقدير الحكم لها على أن لا تكون هذه القيمة بالنسبة لأسلحة الصيد دون قيمتها الحقيقية.

الفصل 198

تطبق على مخالفات نظام الصيد البري الفصول 113 و114 و120 ومن 129 إلى 134 ومن 139 إلى 141 من هذه المجلة والفصل 53 من القانون الجنائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 199

يمكن للشركات والجمعيات ومجموعات الصيادين أن تتحصل من المحكمة على حكم بإلزام مرتكبي الجنح بأداء غرامات تخصص لجبر ما لحقها من الضرر.

ويمكن للمالكين وجميعات ومجموعات الصيادين انتداب حراس صيد خاصين على نفقتهم.

ويجب على أولئك الحراس أن يتحصلوا مسبقا على موافقة "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وأن يؤدوا اليمين القانونية أمام حاكم الناحية الراجعين بالنظر لدائرته.

ويجب على أولئك الحراس الخاصين التي تضبط مشمولاتهم المميزة بقرار من وزير الفلاحة أن يكونوا حاملين لبطاقة تكليف بالمهمة مسلمة من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بناء على طلب من مستخدميهم ويؤهلون لتحرير محاضر في شأن المخالفات التي يتمكنون من معاينتها وتعتمد تلك المحاضر لدى المحاكم ما لم تقم الحجة بما يخالفها.

الباب التاسع

في مجموعات الصيادين

الفصل 200

لا يمكن لأحد أن يسلم أو أن يتحصل على تجديد أو تمديد صلوحية رخصة للصيد البري ما لم يكن منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 201

تحدث بكل ولاية جمعية جهوية للصيادين يقع تنظيمها طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالجمعيات ترمي تلك الجمعيات إلى تنمية روح الانضباط في الصيد البري بين أعضائها وكذلك المساهمة في ردع مخالفات

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الصيد البري وهي مكلفة أيضا بتكوين وتهيئة محميات الصيد البري وبصيانة وتنمية المصيد وكذلك بتحسين طرق تعاطي الصيد البري بجهاتها.

يتم تجمع تلك الجمعيات الجهوية والجمعيات المختصة في صلب جامعة قومية لجمعيات الصيادين غايتها :

1) تنسيق عمل جمعيات الصيد والمساهمة في توحيد السياسة والبرامج العامة المتعلقة بالصيد وحمايته.

2) تمثيل جمعيات الصيد "باللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1].

الفصل 202

يتحتم تجميع الصيادين بواسطة الطيور الجوارح في صلب جمعيات مختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

وتهدف تلك الجمعيات إلى حماية الطيور الجوارح والمساهمة في ردع مخالفات الصيد البري وإلى المحافظة والنهوض بفن البيزرة بالبلاد التونسية.

الفصل 203

يمكن إحداث أي جمعية جهوية أو قومية أخرى للصيد يتجمع فيها الصيادون الذين يمارسون الصيد البري بطريقة معينة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 204

تضبط القوانين الأساسية الأنموذجية الخاصة بجمعيات الصيادين سواء كانت قومية أو جهوية أو محلية بقرار من وزير الفلاحة وتطالب كل جمعيات الصيادين باحترام تلك القوانين الأساسية الخاصة.

يمكن لجمعيات الصيادين وكذلك حماية الحيوانات والنباتات البرية المنصوص عليها بالفصل 231 من هذه المجلة والمكونة قانونيا أن تتمتع بمنح من وزارة الفلاحة كي تساهم في المحافظة على الأصناف المحمية وفي مقاومة الصيد المحضور.

وتضبط بأمر شروط إسناد تلك المنح.

---

[1] عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب العاشر

في اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد [1]

الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تحدث لدى وزير الفلاحة لجنة استشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وتكلف خاصة بإبداء الرأي فيما يلي :

- النصوص الترتيبية المتعلقة بالصيد البري والمحافظة على المصيد.
- تحسين الصيد البري والمحافظة على المصيد.
- التنسيق بين أنشطة المتدخلين في مجال الصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 206 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها بأمر باقتراح من وزير الفلاحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

العنوان الثالث

في حماية الطبيعة والنباتات والحيوانات البرية

الباب الأول

في حماية الطبيعة

الفصل 207

تعتبر ذات مصلحة عامة كل الأعمال التي ترمي إلى المحافظة على المجالات والمشاهد الطبيعية وصيانة الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على التوازن البيولوجي التي تساهم فيه وكذلك حماية الطبيعة من كل عوامل التدهور التي تهددها.

الفصل 208

عندما يتقرر القيام بأشغال أو مشاريع للتهيئة والتي نظرا لأهمية حجمها أو تأثيرها على الوسط الطبيعي يمكنها أن تلحق به ضررا يجب أن تشتمل تلك الأشغال والمشاريع على دراسة مسبقة للانعكاسات التي قد تنجر عن ذلك تعدها المؤسسات المختصة وتمكن من تقويم النتائج التي تحصل عن ذلك.

لا يمكن مباشرة الأشغال أو مشاريع التهيئة السابقة الذكر إلا بعد الترخيص فيها من طرف وزير الفلاحة.

وتضبط بأمر طرق القيام بالإجراءات المتعلقة بدراسة الانعكاسات التي قد تنجر عن ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في حماية النباتات والحيوانات البرية

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

قصد صيانة التراث البيولوجي الوطني والمحافظة على النباتات والحيوانات البرية المحمية، يحجر :

- صيد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض وإتلافها والقبض عليها ورفعها ونقلها وتحنيطها وهبتها وعرضها للبيع وبيعها أو شراؤها وكذلك بالنسبة إلى بيضها وأعشاشها أو حضناتها وصغارها إلا بترخيص استثنائي من الوزير المكلف بالغابات.

- إتلاف المواقع التي تمكن من دراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية.

- إتلاف أنواع النباتات النادرة والمهددة بالانقراض أو ثمارها كاملة أو مجزئة وقطعها وبترها وتقليعها وجنيها ورفعها وشحنها ونقلها وهبتها وعرضها للبيع وشرائها.

الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم إحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية باستثناء المخصصة منها للأحياء المائية البحرية ومؤسسات العرض للعموم لعينات حية من تلك الأصناف طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 212

تخضع كل مؤسسة في حيازتها حيوانات برية إلى مراقبة صحية من طرف السلطة الإدارية المختصة في هذا الميدان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 213

تحجر المعاملة السيئة للحيوانات الداجنة أو المقبوض عليها.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة يضبط الاختصاص وشروط تعاطي المهنة.

الفصل 215

إن أنواع الحيوانات والنباتات البرية ومنتوجاتها التي تحميها اتفاقيات دولية صادقت عليها الجمهورية التونسية لا يمكن شراؤها وتوريدها وعرضها للبيع وتصديرها أو مسكها إلا بمقتضى الأحكام المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

الفصل 216 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يتعين على كل من يحتفظ أو ينقل أو يعرض للبيع عينات أو أجزاء من عينات من النباتات والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض سواء كانت مزروعة أو مرباة بحدائقه أو بمنابته أو بزرائبه أن يثبت مصدرها كلما طلب منه ذلك.

الفصل 217

يقع القيام بتتبع المخالفين لأحكام هذا الباب والنصوص التطبيقية له جزائيا.

يمكن حجز أنواع الحيوانات والنباتات المحتفظ بها بصفة غير شرعية في صورة حصول مخالفة تقوم بها إحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 211 و212 من هذه المجلة يمكن علاوة على التتبعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يصدر الحكم بغلق هذه المؤسسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة

الفصل 218

يفهم من كلمة حديقة قومية كل منطقة متسعة نسبيا تبرز نظاما أو عدة أنظمة بيئية وغالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لاستغلالها أو احتلالها من طرف الإنسان طفيفا وتمثل فيها أصناف الحيوانات والنباتات ومواقع التشكيلات الأرضية والمواطن السكنية المتواجدة بها أهمية خاصة من الناحية العلمية والتثقيفية والترفيهية أو توجد بها مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة.

يعني مفهوم المحمية الطبيعية كل الأماكن القليلة الاتساع والتي تهدف إلى الحفاظ على بعض الأصناف الفردية أو الجماعية للأصناف الطبيعية الحيوانية أو النباتية وكذلك إلى الحفاظ على مقرها كما يهدف أيضا إلى المحافظة على أصناف الطيور المهاجرة ذات الأهمية القومية أو العالمية.

يعني مفهوم غابة النزهة منطقة أو جزءا من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية.

الفصل 219 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يمكن أن تتكون من الجهات أو أجزاء الجهات الطبيعية التي يتعين، لأسباب طبيعية أو بيئية أو علمية أو تثقيفية أو تعليمية أو ترفيهية أو جمالية، بقاؤها على حالتها الطبيعية، حدائق وطنية أو محميات طبيعية أو غابات للنزهة.

ويتم إحداث هذه الحدائق والمحميات والغابات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات يضبط تنظيمها وكيفية التصرف فيها.

ويوظف معلوم على الدخول إلى الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة يضبط مقداره بالنصوص المحدثة لها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 220

عندما تشتمل المنطقة المرتبة حديقة قومية طبقا للفصل 219 من هذه المجلة أرضا على ملك الخواص أو أرضا اشتراكية فإن التعويض للمالكين يتم حسب الشروط المعتمدة في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 221

تحجر أو تخضع لقيود كل الأعمال التي من شأنها أن تلحق ضررا بالنمو الطبيعي للحيوانات أو النباتات ولا سيما تعاطي الصيد البري والبحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية واستخراج المواد القابلة أو الغير قابلة للمداولة واستعمال المياه ومرور العموم مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك وإهمال الحيوانات الأهلية داخل حديقة قومية أو طبيعية وكذلك التحليق فوقها بالطائرات.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية لكل حديقة قومية أو محمية طبيعية.

الفصل 222

إن إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف التي تحتم الضرورة عبورها لحديقة قومية أو محمية طبيعية تخضع قبل الشروع فيها إلى ترخيص من وزير الفلاحة.

الفصل 223

بقطع النظر عن أحكام الفصل 15 من هذه المجلة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تكون الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية موضوع إخراج من أراضي الدولة للغابات.

الباب الرابع

في حماية المناطق الرطبة

الفصل 224

إن المناطق الرطبة هي مساحات من البحيرات والمستنقعات والأراضي الموحلة ومساحات المياه الطبيعية والاصطناعية سواء كانت دائمة أو وقتية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حيث تكون المياه راكدة أو جارية عذبة أو مالحة بما في ذلك الشواطىء البحرية التي تتردد عليها طيور الغدران.

الفصل 225

تتولى "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] القيام بحماية النباتات والحيوانات البرية بالمناطق الرطبة باستثناء الحيوانات السمكية وذلك في نطاق أحكام هذه المجلة.

الفصل 226

يحجر صب المواد السامة أو الملوثة سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية بالمناطق الرطبة.

لا يمكن أن يحصل ردم أو تجفيف منطقة رطبة لأسباب ذات مصلحة قومية كبرى إلا بعد الترخيص في ذلك من وزير الفلاحة.

الباب الخامس

في المجلس القومي لحماية الطبيعة

الفصل 227

أحدث لدى وزير الفلاحة مجلس قومي لحماية الطبيعة ذو صبغة استشارية وهو مكلف :

- بمساعدة وزير الفلاحة في إعداد السياسة المتعلقة بحماية الطبيعة.

- بالإدلاء برأيه في النصوص المتعلقة بحماية الطبيعة والحيوانات والنباتات البرية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية.

يتم ضبط تركيب وسير المجلس القومي لحماية الطبيعة بمقتضى أمر.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

المراقبة والعقوبات

الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 209 و211 و212 و213 و214 و215 و216 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 1000 و5000 دينار.

الفصل 229 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 208 و221 و222 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبخطية تتراوح بين 2000 و10000 دينار.

الفصل 230

يحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية والسجن على المعاود الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصلين 228 و229 من هذه المجلة أو للنصوص الصادرة بتنفيذها.

يعاقب كل شخص يقوم بعمل رفض له فيه الترخيص المنصوص على أسبقية حصوله بهذا الباب بمثل العقاب الذي ينال المخالف المعاود.

الفصل 231

إن جمعيات حماية النباتات والحيوانات البرية والطبيعية المكونة بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها قانونيا للمدعي بالحق الشخصي وذلك فيما يخص المخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام هذا العنوان.

الفصل 232

إن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة الجنح الغابية وجنح الصيد البحري مؤهلون أيضا لمعاينة المخالفات لأحكام هذا العنوان أو لنصوصه التنفيذية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية لمجلة الغابات

- إخضاع الأراضي لنظام الغابات 83
- استغلال الغابات والانتفاع منها 95
- تنظيم تعاطي الصيد 123
- حماية الغابات 161
- زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات 169

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إخضاع الأراضي لنظام الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

طرق إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات

أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها.

(الرائد الرسمي عدد 25 بتاريخ 11 أفريل 1989 ص 693)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 60 و61 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف إخضاع أراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الغابات لنظام الغابات إلى تحقيق دوام هذه المراعي وتجديدها وتحسينها مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية لمستعملي هذه الأراضي بصفة قانونية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضع "الإدارة العامة للغابات" [1] لهذه المراعي مخططات فنية تدعى "مخططات التهيئة الرعوية" تشتمل خصوصا على ما يلي :

- نظام استغلال لكل مرعى مبني على حالة النباتات مبين به كيفية تداول المواشي على القطع ويحدد كذلك عدد المواشي المسموح لها بالرعي.

- مختلف أعمال تحسين المراعي الموصى بها مثل الأساليب الزراعية والغراسات والبذر والحماية.

- مجموعة الأشغال الأساسية الضرورية للصيانة والتحسين والاستغلال المجدي مثل فتح المسالك وبناء المآوي ونقاط المياه والمساقي وتقسيم المراعي إلى قطع صغيرة.

- التدابير الوقائية المتعلقة بالماشية.

الفصل 3

إن تطبيق كل مخطط للتهيئة الرعوية المذكورة بالفصل السابق يكون موضوع اتفاقية مبرمة بين وزير الفلاحة من ناحية والممثلين المؤهلين للجماعة أو المؤسسة المعنية من ناحية أخرى.

الفصل 4

توضح الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه خاصة :

- أهمية وموقع الأرض المعنية.

- أهداف الإخضاع لنظام الغابات.

- التراتيب الناجمة عن مثال التهيئة الرعوية.

- مدة صلوحية الاتفاقية.

- مسؤوليات كلا الطرفين.

- جميع الشروط الأخرى التي قد تكون مفيدة.

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

في صورة عدم إنجاز الالتزامات المفروضة على الجماعة أو المؤسسة المعنية، تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الغابات.

الفصل 6

تقع مباشرة الرعي بأراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا للتدابير التي تحددها أمثلة التهيئة الرعوية المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7

وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة تحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات

أمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 10 أوت 1999 ص 1064)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و59 منها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة الغابات بدراسة الملف المتعلق بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات بالنسبة لكل حالة.

ويحتوي هذا الملف الذي تعده مصالح الغابات خاصة على :

1) خريطة أراضي المراعي الخاصة بالمنطقة المعنية المزمع إخضاعها لنظام الغابات توضح أهميتها ووضعها الإداري والعقاري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) قائمة في أسماء المستحقين لكل مجموعة وكل مجلس تصرف وعدد مواشيهم.

وعلاوة على ذلك فإن اللجنة المذكورة أعلاه مكلفة بإحصاء وترسيم الحقوق الموظفة على أراضي المراعي والتعريف بمستعمليها.

الفصل 2

يرأس الوالي هذه اللجنة، وتتركب من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو.

- ممثل عن مجلس تصرف المجموعة المعنية بالأمر أو المؤسسة المكلفة بإدارة الأراضي المزمع إخضاعها لنظام الغابات : عضو.

- ممثلين اثنين عن الفلاحين المعنيين يقترحهما المكتب الجهوي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة كذلك الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة ويتولى رئيس دائرة الغابات المعنية مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 3

تجتمع اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4

تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة ولا يكون نافذا إلا بقرار منه.

الفصل 5

وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كيفية إخضاع أراضي الخواص
لنظام الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية إخضاع بعض المراعي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل السادس من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

إن العقد الذي تتعهد بمقتضاه وزارة الفلاحة عملا بالفصل 6 من مجلة الغابات إما بمجرد حراسة الأراضي المشجرة أو المعدة للتشجير غير الخاضعة لحد الآن لنظام الغابات أو بحراستها وتسيير شؤونها معا يقع إبرامه بين وزير الفلاحة ومالك الأرض حسب الشروط المبينة بهذا القرار.

تنطبق نفس الإجراءات المذكورة بالفقرة أعلاه على أراضي المراعي الطبيعية التي سيقع تنميتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تطبق الإجراءات المذكورة بالفصل الأول أعلاه على أراضي الخواص الخاضعة لنظام الغابات المشار إليها بالفصل الرابع، الفقرة السابعة، الفقرة الفرعية الخامسة من مجلة الغابات، غير أن إخضاع هذه الأراضي لنظام الغابات يبقى قائما بعد انقضاء العقد.

الفصل 3

يوجه مالك الأرض إلى وزير الفلاحة مطلبا في ذلك مبين به حالة العقار ونوع التدخل الذي سيناط بعهدة الإدارة والمدة التي يقبل أثناءها بالإلزام بالعقد المزمع إبرامه والتي لا يمكن أن تكون دون العشر سنوات بالنسبة للأراضي غير الخاضعة لنظام الغابات إلى حد الآن.

الفصل 4

يبين بكل عقد :

- كيفية إدارة الأراضي المخضعة لنظام الغابات وحراستها وخاصة الأشغال المنوطة بعهدة الإدارة والتي قبلت إنجازها ومبلغ الأداءات السنوية التي تدفع للدولة مقابل مصاريف الحراسة وإدارة الشؤون.

- كيفية ترجيع المصاريف المنجرة عن إنجاز الأشغال التأسيسية وأشغال الحفظ المنوطة بعهدة الإدارة.

- مدة العقد وصيغ فسخه أو تجديده.

- غير ذلك من الشروط اللازمة.

ويشمل هذا العقد إلزام المالك بالخضوع لكل هذه الشروط وقبول جميع ما تقرره "الإدارة العامة للغابات" [1] في شأن العمليات التي تحملتها الإدارة.

ويمكن أن يشمل العقد المذكور ما ينص على تمديده ضمنيا كل سنة عند انقضاء مدته.

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

إذا كان عقد التشجير أو تنمية المراعي مبرم لمدة طويلة وإذا كان العقار الواقع في شأنه إبرام هذا العقد مسجلا فإنه يقع إجراء ترسيم ذلك العقد بالرسم العقاري حسب الصيغ الجاري بها العمل في شأن التسويغ لمدة طويلة وذلك على نفقة مالك الأرض على أن تقدر معاليم الترسيم حسب قيمة الأرض وهي بيضاء والمبينة بالعقد.

الفصل 6

إذا لم يقم المالك بإنجاز الالتزامات التي تعهد بها فللإدارة أن تفسخ العقد مع تتبع المالك المذكور لجبره على ترجيع المصاريف التي أنفقتها بقطع النظر عن الغرامات المحتملة.

الفصل 7

إن مبلغ الترجيع والغرامات المحمولة على المخالفين سواء كان ذلك بمقتضى حكم صادر من المحاكم أو بمقتضى مصالحة يدفع لصندوق قابض المصالح المالية بالمكان الواقع به العقار ثم توضع على ذمة المالكين حسب قائمة تحررها الإدارة.

الفصل 8

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بضبط كيفية إدخال بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة في نظام الغابات وبشروط إدارتها وحراستها.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

استغلال الغابات والانتفاع منها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رخص بيع منتوجات ملك الدولة للغابات

أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 19 نوفمبر 1991 ص 1573)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة استغلال الغابات،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن أن يرخص في بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات مهما كان نوعها بالمراكنة لأسباب مبررة رسميا أو في الحالات المتأكدة أو عند استحالة البيع بالمزاد العمومي وخاصة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ في صورة بيع منتوجات ثانوية غير خاضعة للإشهار وغير مدرجة بقائمة تضبط بمقرر من وزير الفلاحة.

ـ في صورة البيع للذوات العمومية أو الخاصة المستعملة للمنتوجات الغابية للاستهلاك الشخصي دون أن يكتسي ذلك صبغة تجارية.

ـ إذا تعذر بيع المنتوجات إثر بتة عمومية لم تأت بنتيجة.

الفصل 2

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات لفائدة الأشخاص الذين يقدمون مطلبا في ذلك والمرخص لهم في اقتناء تلك المنتوجات.

ويتعين أن يتضمن مطلب المعنيين بالأمر نوع المنتوجات المطلوبة وكميتها ومكان رفعها وكذلك الاستعمال المخصص لها.

الفصل 3

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات بالحاضر.

إلا أنه بالنسبة للذوات العمومية تكون طريقة الخلاص تلك التي نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والخاصة بهذه الذوات.

الفصل 4

يتم البيع بالمراكنة طبقا لتعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

يدفع محصول البيع بالمراكنة لقباضة وكالة استغلال الغابات.

الفصل 5

يمنح الترخيص في بيع المنتوجات الغابية المتأتية من ملك الدولة للغابات بالمراكنة من :

ـ وزير الفلاحة بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- "المدير العام للغابات" [1] بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها ألف دينار ولا تفوق خمسة آلاف دينار.

- رئيس دائرة الغابات بالنسبة للمنتوجات التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار.

الفصل 6

وزيرا الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] عوضت عبارة "المدير العام للغابات" "بالوزير المكلف بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية

أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

(الرائد الرسمي عدد 97 بتاريخ 3 ديسمبر 1996 ص 2712)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 38 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمنح رخصة ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية من قبل الوالي المعني لكل منتفع رئيس عائلة يقدم مطلبا في الغرض بناء على اقتراحات اللجنة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك طبقا للشروط المبينة في ما يلي وحسب أنموذج تعده الإدارة.

الفصل 2

يكون المطلب مرفوقا بشهادة إقامة تثبت أن المعني بالأمر يسكن فعلا مع عائلته داخل ملك الدولة للغابات وتحدد مكان سكناه.

وينص المطلب على الحالة المدنية لطالب الرخصة وعدد وسن أفراد عائلته الذين هم في كفالته والقاطنين معه وعدد ونوع الحيوانات التي على ملكه والتي ترعى عادة بالغابات.

كما ينص المطلب على الأماكن الغابية حيث يرغب المعني بالأمر ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 3

يودع المطلب بمقر الولاية المعنية حيث يتم دراسة الملف من طرف لجن استشارية تضم :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس،
- ممثل عن المجلس الجهوي بالولاية المعنية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل جهوي عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
- رئيس دائرة الغابات : عضو.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي المعني باقتراح من الهيئات المعنية.

الفصل 4

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام الكتابة باللجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها يبلغ إلى الأعضاء بالطريقة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.

تبدي اللجنة الاقتراحات التي تحضى بموافقة أغلبية أعضائها وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا تكون مداولاتها نافذة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يقع توجيه استدعاء لجلسة ثانية تعقد بعد 15 عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

ويعرض محضر الجلسة على الوالي المعني ولا يكون نافذا إلا بمقرر منه.

وترسل نسخة من محضر الجلسة في ظرف خمسة عشر يوما إلى وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 7

يتعين على الإدارة الرد على مطالب ممارسة حق الانتفاع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإيداع.

وبانقضاء هذا الأجل يعتبر سكوت الإدارة رفضا ضمنيا.

الفصل 8

حددت مدة صلوحية الرخصة بخمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

الفصل 9

تسحب رخصة ممارسة حق الانتفاع من قبل الوالي المعني طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة الغابات وتعلم الإدارة المعني بالأمر بإلغاء الرخصة بواسطة مكتوب يبلغ إلى المعني بالأمر بالطريقة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات.

(الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص 1734)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

إن الأشخاص الحاملين لرخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الغابات يستطيعون ممارسة هذا الحق حسب الشروط الآتي ذكرها.

الفصل 2

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالحطب المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الغابات بالكيفية التالية :

ـ التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض بدون رخصة مسبقة.

ـ قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليع جذورها بعد التحصيل على رخصة كتابية في ذلك مسلمة من عون الغابات المحلي ومبين بها الكمية المراد قطعها ومكان القطع ومدة الاستغلال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالمرعى لغابة تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا ما عدا الإبل حسب الشروط التالية :

ـ إذا تم إعداد برنامج تهيئة للغابة فإنه لا يمكن الانتفاع بحق الرعي فيها إلا وفقا لذلك البرنامج.

وتحرر "الإدارة العامة للغابات" [1] كل سنة قبل غرة ديسمبر بالنسبة لكل غابة قائمة النواحي المحجر فيها الرعي ويتولى أعوان الغابات المحليون إعلام العمد المعنيين بالأمر ليتمكنوا من إشهار ذلك الإعلام بين أرباب حقوق الانتفاع الذين يهمهم الأمر.

يضبط رئيس الدائرة الجهوية للغابات كل سنة عدد المواشي التي يمكن إدخالها للرعي في الغابات مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات العلفية لكل قطعة طبقا لبرنامج التهيئة، ويعلم به أرباب حقوق الانتفاع بشتى الوسائل قبل غرة ديسمبر من كل سنة غير أنه لا يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الغابات.

ويمكن لصاحب حق الانتفاع امتلاك عشرة خلايا من النحل.

الفصل 4

يسمح لأرباب حقوق الانتفاع في ممارسة غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التي غايتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية أو لصنع الضفائر النباتية باستثناء البيع. وأهم هذه الحقوق هو : جمع صابة الحلفاء والجمار، وتسليم أجعاب الخفاف البكر لصنع الأجباح، والديسي للتسقيف، وجني ثمار بعض أشجار الغابة كزيتون الجبوز والنبق والزعرور والكبار وجني الفقاع وقطف الأزهار الطبية أو المعدة لصنع الحلويات والعطور.

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات" "بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي لا يملك أرضا فلاحية الحصول على رخصة لزراعة قطع أرض فلاحية غير مكسوة بالغابة من "الإدارة العامة للغابات" [1].

تضبط مساحة الأرض موضوع الرخصة المشار إليها بالفقرة السابقة حسب المساحة الموجودة داخل ملك الدولة للغابات في إطار برامج التهيئة وإحياء الغابات.

تونس في 13 ديسمبر 1988.

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات" "بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رخص استخراج المواد من الغابات الدولية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية.

(الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 7 فيفري 1989 ص 210)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 45 و46 من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

تنتج رخص استخراج المواد أو الاستغلال المنجمي داخل ملك الدولة للغابات عن البيع بالمزاد العمومي أو بالمراكنة كما نص عليه الفصل 18 من مجلة الغابات.

الفصل 2

لا يمكن الترخيص في عملية استخراج المواد أو الاستغلال المنجمي بمناطق كثبان الرمال.

الفصل 3

ولا يمكن أن تتم هذه العملية إلا من أجل المصلحة العامة أو نظرا للجدوى الاقتصادية الجوهرية بالأراضي العارية الغير قابلة للإحياء الغابي أو الرعوي والتي ليست موضوع أعمال الحماية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يجب أن يقع تحديد حجم المواد المزمع استخراجها والمساحة التي ستشملها هذه العمليات وكذلك مدة الاستغلال بمحاضر البتات العمومية أو التفويت بالمراكنة المسلمة طبق الأنموذج الذي تعده الإدارة.

وتضبط هذه المحاضر كذلك شروط إعادة مكان المقطع إلى سالف حاله وكل الروابط الأخرى التي قد تراها الإدارة ضرورية.

الفصل 5

يجب على المنتفعين برخص استخراج المواد أو الاستغلال المنجمي بغابات الدولة الامتثال للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وللتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة باستغلال المقاطع.

تونس في 31 جانفي 1989.

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

استغلال الغابات بملك خاص

غير خاضع لنظام الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001 ص 887)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات مع مراعاة وحفظ حقوق الغير وخاصة منها حق الملكية.

ولا تنطبق أحكام هذا الكراس على الغابات الخاضعة لنظام الغابات والمنصوص عليها بالفصل الرابع من مجلة الغابات.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على ثماني صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى خمسة وثلاثين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تشمل مجالات استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس استغلال الفلين والإكليل والريحان والبوحداد وقطع الأشجار الغابية وجني حبوب الزقوقو والبندق وغيرها من المنتوجات الغابية.

الفصل 5

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء أكان مصدرة طبيعيا أم اصطناعيا متكونا من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

وتعني كلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك نظرا لأسباب بيئية أو اقتصادية.

الفصل 6

تخضع عملية استغلال الغابات المشار إليها أعلاه لمقتضيات الفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات المتعلقة بحماية الغابات من الحرائق ولأحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

الفصل 7

يخضع نقل المنتوجات الغابية المتأتية من غابات الخواص غير الخاضعة لنظام الغابات وبيعها لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات ولأحكام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية.

الفصل 8

تتولى دائرة الغابات المختصة ترابيا إعلام المستغل كتابيا بشروط الاستغلال الخاصة بالمنتوجات الأخرى التي يتعرض إليها هذا الكراس.

الفصل 9

إثناء عملية الاستغلال يحجر إتلاف أوكار الحيوانات البرية وبيضها وفراخها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 10

يودع كل راغب في استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات للإعلام وقبل الشروع في عملية الاستغلال بعشرين يوما، لدى دائرة الغابات المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 11

يكون استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات عن طريق التملك أو الكراء.

الفصل 12

يستظهر المستغل على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه.

القسم الثاني

الشروط الفنية

1) استغلال الفلين

الفصل 13

يمكن لمالكي غابات الفرنان الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات أن يشرعوا في استغلال الفلين لأول مرة إذا كانت الأشجار المزمع استغلالها وهي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بقشرتها ذات دائرة تفوق سبعين صنتمترا تقاس على ارتفاع متر وثلاثين صنتمترا من الأرض ولا يمكن في أي صورة كانت أن يبلغ انتزاع القشور لأول مرة ارتفاعا يتجاوز ضعف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 14

يتم استغلال الفلين المولد إذا مضت على استغلاله السابق مدة لا تقل عن اثني عشر عاما. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ارتفاع انتزاع القشور مرتين ونصف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 15

يقتصر استغلال قشور الدباغ على الأشجار المقطوعة دون غيرها.

الفصل 16

يسمح بجني قشور الفلين خلال الفترة المتراوحة بين 15 جوان و30 أوت من كل سنة.

2) استغلال الإكليل والريحان

الفصل 17

تشمل عملية استغلال الإكليل والريحان قطع القمم النامية السنوية لهذه النباتات قصد تقطيره واستخراج الزيوت الأساسية أو تجفيفه.

الفصل 18

تتم عملية القطع بواسطة آلة حادة (المحشة) مع الحرص على عدم استئصال الجذور.

الفصل 19

يسمح باستغلال الإكليل والريحان بنفس القطعة مرة واحدة كل سنتين.

كما يسمح باستغلال الإكليل قصد تقطيره خلال الفترة المتراوحة بين أول مارس وموفى شهر جوان من كل سنة، ومن أول ماي إلى موفى شهر سبتمبر بالنسبة إلى تجفيفه.

ويسمح باستغلال الريحان المعد للتقطير من أول جوان إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 20

يتولى المستغل تحديد مواقع أجهزة التقطير وأماكن التجفيف والمخازن وكذلك عددها ضمن بطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس.

الفصل 21

يتولى المستغل بمجرد انتهاء الأشغال تنظيف الأماكن المستعملة والمستودعات من جميع المواد والتأكد من إخماد النيران.

الفصل 22

يعلم المعني بالأمر قبل الشروع في عملية التقطير العون المحلي للغابات بذلك مع بيان موقع التقطير وتاريخ بداية وانتهاء الأشغال وعدد الآلات المعدة للتقطير والاحتياطات التي تم اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق.

3) قطع الأشجار

الفصل 23

يتم قطع الأشجار بالمنشار الآلي أو اليدوي على ارتفاع أقصاه خمسة عشر صنتيمترا من سطح الأرض في شكل انحداري، ويمنع منعا باتا استعمال البلطة (الشاقور).

ويتعين على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية القطع لمنع تكسير أغصان الأشجار المحاذية.

ولا تشمل عملية القطع استئصال الجذور بالنسبة إلى جميع الأشجار.

الفصل 24

تحدد فترة قطع الأشجار من صنف الورقيات (الكالاتوس والفرنان والزان والآكاسيا...) خلال المدة التي تتراوح بين أول أكتوبر من السنة الجارية و30 أفريل من السنة الموالية.

الفصل 25

إذا استوجبت عملية قطع الأشجار تنظيف الغابة الشعراء فإنه يتم قطعها دون استئصال جذورها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4) جني الزقوقو والبندق

الفصل 26

يتم جني مخاريط الزقوقو والبندق الطازجة دون سواها بواسطة مقص التقليم مع الحرص على عدم قطع الأغصان.

الفصل 27

يتعين عل المستغل تحديد مواقع الأفران والأماكن المعدة لاستخراج حبوب الزقوقو أو البندق والمخازن وبيان عددها وإعلام العون المحلي للغابات بذلك. ولا يمكن استعمال هذه المخازن إلا للأغراض التي أعدت لها.

الفصل 28

يسمح باستخراج حبوب الزقوقو أو البندق من المخاريط الطازجة بواسطة الأفران خلال الفترة المتراوحة من أول نوفمبر من السنة الجارية إلى 30 أفريل من السنة الموالية.

ويمكن استخراج حبوب الزقوقو أو البندق من المخاريط بواسطة أشعة الشمس من أول ماي إلى 31 أكتوبر من نفس السنة,

الفصل 29

يتعين على المستغل بمجرد الانتهاء من الأشغال تنظيف الأماكن المستغلة من جميع المواد بما في ذلك المخاريط الفارغة.

5) استغلال جذور البوحداد

الفصل 30

يتم استخراج جذور البوحداد من أول أكتوبر من السنة الجارية و30 جوان من السنة الموالية.

ويحجر استخراجها في القطع أو أجزاء القطع المحروقة أو المقطوفة منذ مدة تقل عن 15 سنة.

الفصل 31

يتم ردم الحفر الناتجة عن قلع جذور البوحداد وتنظيف مكان الاستغلال من الأغصان المتأتية من عملية الاستغلال لوقاية الغابات من الحرائق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث
مجال تدخل الإدارة

الفصل 32

تتولى مصالح الغابات مراقبة استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 33

يتعين على المستغل تيسير إجراء المراقبة بمناطق الاستغلال لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية وخضوعه إلى تلك المراقبة.

الباب الرابع
المخالفات والعقوبات

الفصل 34

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية طبقا للفصل 129 من مجلة الغابات.

الفصل 35

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الغابات.

إني الممضى أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نقل وبيع المنتجات الغابية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 105 و106 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يخضع لمقتضيات الفصلين 105 و106 من مجلة الغابات :

1 ـ نقل وبيع حطب التسخين، والخشب الصناعي، وجذوع الأشجار المقطوعة من الإنتاج المحلي المعدة للنجارة ما عدا الخشب المتأتي من شجر الزيتون والأشجار المثمرة.

2 ـ نقل وبيع فحم الحطب مهما كان مصدره وذلك إذا كانت الكميات المنقولة أو المبيعة يتجاوز وزنها خمسة وعشرين كيلو غراما.

الفصل 2

يخضع لمقتضيات الفصول 105 إلى 112 من مجلة الغابات مهما كان وزن الكميات المنقولة أو المبيعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ نقل وبيع الحبوب الغابية.

2 ـ نقل وبيع الخفاف ولو كسارته أو سقاطته وكذلك قشور الدباغ.

3 ـ نقل وبيع القطران النباتي والزيوت الأساسية المتأتية من النباتات الغابية مثل الإكليل والريحان وغيرها من النباتات الغابية العطرة وكذلك المنتجات الغابية الممكن تحويلها في الصناعة أو في الصناعات التقليدية.

وفي هذه الحالة وعند وجود مخالفة تتعلق بالمنتجات المذكورة بالفقرة 3 أعلاه تطبق أحكام الفصل 82 من مجلة الغابات ويقع تقدير الكمية موضوع المخالفة على حسب الكمية الخام الأصلية التي تم استعمالها لصنع أو تحويل هذه المواد.

الفصل 3

يخضع أيضا لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات وخاصة نقل وبيع الغابة الشعراء والأغصان وجذور الشجيرات الغابية وخاصة جذور العرعار والطاقة والسنديان والذرو والإكليل والريحان والخضلان بكامل تراب الجمهورية وذلك إذا تجاوزت الكميات المنقولة أو المبيعة خمسة وعشرين كيلو غراما ولا تنطبق هذه المقتضيات على منتجات الحطب المتأتية من تشذيب شجر الزيتون والكروم والأشجار المثمرة وأشجار السياجات الشائكة.

الفصل 4

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بنقل وبيع منتجات الغابات.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم تعاطي الصيد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منح جمعيات الصيادين

وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية

أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط إسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية.

(الرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 8 جويلية 1988 ص 1025)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفقرة الثالثة من الفصل 204 من هذه المجلة.

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المحدثة بصفة قانونية أن تتمتع بمنح من وزارة الفلاحة لكي تساهم في المحافظة على الأصناف المحمية ومقاومة الصيد المحضور وذلك طبقا للفصل 204 من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يجب على كل جمعية ترغب في التمتع بهذه المنحة أن تقدم قبل غرة جويلية من كل سنة إلى وزير الفلاحة برنامجا مفصلا في استعمال المنحة المطلوبة.

الفصل 3

تعرض مطالب جمعيات الصيادين المتعلقة بالحصول على المنح على رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] المحدث بمقتضى الفصل 205 من مجلة الغابات.

كما تعرض مطالب جمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المتعلقة بالحصول على المنح على رأي المجلس القومي لحماية الطبيعة المحدث بمقتضى الفصل 227 من مجلة الغابات.

الفصل 4

يضبط وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المجالس المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه المبلغ النهائي لكل منحة سيقع إسنادها والذي يحمل على ميزانية وزارة الفلاحة.

الفصل 5

وزراء المالية والفلاحة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 1988.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادي البكوش

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اللجنة الاستشارية للصيد
والمحافظة على المصيد

أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2004 ص 30)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والعدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتركب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد التي يرأسها المدير العام للغابات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث البيطرية بتونس.
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
- ثلاثة ممثلين جهويين عن الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.
- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.
- ممثل عن الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة.
- ممثل عن جمعية أحباء الطيور.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة، علاوة على ذلك، استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة.

الفصل 2

تنتخب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد من بين أعضائها نائب رئيس.

ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حالة تعذر حضوره.

وتتولى الإدارة العامة للغابات كتابة اللجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يباشر أعضاء اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وظائفهم مجانا.

الفصل 4

تجتمع اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد باستدعاء من رئيسها أو نائب رئيسها في صورة التعذر مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن تجتمع بطلب كتابي من ثلث أعضائها.

ولا يمكن لها أخذ قراراتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة وقراراتها موضوع محضر جلسة ترسل نسخة منه في الحال إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

يمضي الرئيس أو نائب الرئيس محضر جلسة اللجنة وتتم إحالة نسخة منه إلى الوزارات الممثلة في اللجنة المذكورة.

الفصل 7

يلغى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 8

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نظام الصيد البري بالغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص 1005)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 169 من هذه المجلة.

وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد [1].

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تسلم الإجازات الشخصية للصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال من طرف "الإدارة العامة للغابات" [2].

ويستوجب تسليم تلك الإجازات استخلاص معلوم دولي يحدد مقداره بالنسبة لكل موسم صيد بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري المنصوص عليه بالفصل 167 من مجلة الغابات.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

[2] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

لا تسلم الإجازة الشخصية للصيد البري إلا بعد أن يستظهر المعني بالأمر.

- ببطاقة انخراطه بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.
- برخصة صيد نافذة المفعول.
- بطابع جبائي قانوني.
- بوصل يثبت ان المعني بالأمر قد دفع لقابض أملاك الدولة المعلوم الدولي القانوني.

الفصل 3

تقع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال طبق كراس الشروط المشار إليها بالفصل 169 من مجلة الغابات مع مراعاة الصيغ المنصوص عليها بالفصول من 18 إلى 34 من المجلة المذكورة وذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 9 سنوات.

الفصل 4

لا يجوز لمكتري حق الصيد البري ان يكري لغيره مما اكتراه سوى حق صيد الخنزير الوحشي فقط، ويتم ذلك الكراء بعد "موافقة الإدارة العامة للغابات" [1].

الفصل 5

ألغي القرار المؤرخ في 6 جانفي 1979 المتعلق بنظام الصيد البري بالأراضي الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تربية حيوانات المصيد والاتجار فيها

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1006)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 170 من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

تعتبر الحيوانات التي هي من نفس أصناف حيوانات المصيد داجنة إذا ولدت ووقعت تربيتها في الأسر.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يجب على الأشخاص المدنيين والمعنويين الراغبين في إنتاج أصناف الحيوانات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن يقدموا إلى "المدير العام للغابات" [1] مطلبا على ورقة عادية مبين به :

- اسم ولقب وصفة الطالب.
- ضبط مكان التربية.
- نوع الحيوانات المعدة للتربية والغرض من ذلك.
- نوع التجهيزات المعدة لذلك.

ويمكن بعد الاطلاع على المطلب المذكور منح المربي رخصة في تربية تلك الحيوانات حسب المعايير المعتمدة تحمل عدد رتبيا.

ويجب أن يرسم هذا العدد في جميع علامات وأختام المربي.

الفصل 3

يجب أن تحمل الحيوانات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والمتأتية من تربية مرخص فيها ومسجلة وكذلك بيضها علامات مميزة لها.

يقع ترسيم هذه العلامات كالآتي :

- البيض : يجب أن تحمل كل بيضة علامة لونها أسود مطبوعة بختم من المطاط، وتتكون هذه العلامة من دائرة قطرها خمسة عشر مليمترا وبوسطها العدد الرتبي الخاص بالمربي ويكون علو الأرقام أربعة مليمترات.

الطيور : يجب أن تكون الطيور حاملة لعقفاء من الألومينيوم مطبوع بها العدد الرتبي الخاص بالمربي. وتثبت هذه العقفاء بجناح الطائر نهائيا بواسطة مسمار مثني.

ولا يمكن نقل سوى الفراريج والفراخ التي لم تبلغ أشدها بواسطة التحزيم المختوم بالرصاص أو بصفيحة مرسم بها العدد الرتبي للمربي.

---

[1] يقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الثدييات : يحمل كل حيوان صغير من الثدييات صفيحة من النوع المعد للطيور يقع تثبيتها نهائيا بأذنه بواسطة مسمار مثني ويحمل كل حيوان كبير بالغ من الثدييات سوارا من معدن أبيض مطبوع به العدد الرتبي للمربي ويثبت في إحدى قوائمه الأمامية بصفة نهائية بواسطة مسمار مثني.

الفصل 4

تقع مراقبة التربية في كل وقت من الأوقات من طرف :

- الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد.
- أعوان المصالح البيطرية.

الفصل 5

ويباح في كل وقت من الأوقات هبة هذه الحيوانات وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها والجولان لبيعها وذلك بعد التثبت من مصدرها ومراعاة التراتيب الصحية والتدابير المبينة بالفصول التالية.

الفصل 6

يتحتم على المربي مسك دفتر تربية خاص به يسجل فيه وجوبا عدد الحيوانات وتطورها ونقلها بدقة.

الفصل 7

يجب على كل بائع أو صاحب نزل أو مطعم يرغب في الاتجار في الحيوانات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه الحصول على رخص مسبقة في ذلك من "المدير العام للغابات" [1]، كما يجب عليه مسك دفتر خاص به يسجل فيه يوميا ما يشتريه أو يبيعه من الحيوانات المربية وأن يكون لديه ما يثبت مصدر تلك الحيوانات.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

تسند رخص تربية الحيوانات المشار إليها بالفصل 2 أعلاه وكذلك رخص الاتجار فيها بصفة يمكن الرجوع فيها كما يمكن للإدارة سحبها في كل وقت إذا ما رأت داعيا معللا لذلك.

الفصل 9

ألغي القرار المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بالتربية والاتجار فيما يخص الحيوانات المرتبة في صنف حيوانات الصيد البري على اختلاف أنواعها.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النظام الأساسي الأنموذجي لجمعيات البيازرة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الأنموذجي لجمعيات البيازرة.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1007)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصول 181 و202 و204 من المجلة المذكورة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

تكوين وهدف ومدة الجمعية ومقرها الاجتماعي

الفصل الأول

يتجمع كل البيازرة المقيمين بولاية واحدة في جمعية تدعى "جمعية البيازرة" تحمل اسم هذه الولاية.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تهدف جميعة البيازرة إلى :

1) تنشيط حماية الجوارح وبقائها
2) إحياء فن البيزرة والمحافظة عليه
3) إحداث رابطة تضامن بين جميع الممارسين لتلك الهواية
4) مقاومة جميع المخالفات لقوانين الصيد البري.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة الجمعية غير محدودة.

الباب الثاني

تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 5

تتركب جمعية البيازرة من :

1) جميع بيازرة الولاية بصفتهم أعضاء رسميين
2) أعضاء شرفيين
3) أعضاء محسنين
4) أعضاء مراسلين.

وتتولى الهيئة الإدارية تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تسند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيما لها.

كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين على تطوير الجمعية والمحافظة على سمعتها وتتولى كذلك قبول الأعضاء المراسلين من بين الأجانب الممارسين لفن البيزرة والعاطفين عليه وحمايته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يجب على كل عضو منخرط أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جانفي مهما كان تاريخ قبول المنخرط.

الأعضاء الشرفيون والمحسنون والمراسلون غير ملزمين بدفع معلوم الاشتراك.

الفصل 7

تتكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

1) معلوم اشتراك أعضائها المرسمين.

2) الإعانات والتبرعات التي قد تمنح لها.

2) محصول المقابيض المختلفة والطارئة المتصلة بنشاطها.

3) ما ينتج من مداخيل أملاكها وأوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 8

تتولى الهيئة المديرة إعداد ميزانية الجمعية.

ويأذن رئيس الجمعية بدفع مصاريفها.

وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو الحسابات الجارية البريدية ولا يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال أو إمضاء عضوين من الهيئة الإدارية يوافق عليهما الرئيس.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

النظام الإداري

الفصل 9

تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تتركب من عشرة أعضاء :

1 . رئيس

1 . كاهية رئيس

1 . كاتب عام

1 . كاتب عام مساعد

1 . أمين مال

1 . أمين مال مساعد

4 . أعضاء.

الفصل 10

يقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدة ثلاثة أعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بالهيئة المديرة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة.

ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية بدون مقابل.

الفصل 11

تجتمع الهيئة الإدارية في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤهم للاجتماع بتعيين من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية.

الفصل 12

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي باسمها جميع الوثائق والصكوك ويمكن له أن يفوض مشمولاته إلى كاهيته.

ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشؤون الإدارية العادية للجمعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى أمين المال استخلاص المقابيض ودفع المصاريف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون في مقدوره تقديم حساباتها كلما يطلبها الرئيس أو أغلبية الهيئة المديرة.

الباب الرابع
الجلسة العامة

الفصل 13

تتركب الجلسة العامة من جميع المنخرطين في سلك الجمعية والخالصين في معاليم اشتراكاتهم ويرأسها رئيس الهيئة الإدارية وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته.

وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس بعد الإعلان عليها بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو عن طريق البريد قبل ذلك بعشرة أيام على الأقل.

ويتلى بالجلسة العامة تقرير الهيئة المديرة الأدبي والمالي فيما يتعلق بتسيير شؤون الجمعية وجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول أعمال الجلسة.

وتشرع في انتخاب الهيئة المديرة مرة في كل ثلاثة سنوات وهي التي تأذن في كل شراء منقولات أو عقارات لازمة لتسيير أعمال الجمعية.

الفصل 14

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا غير أنه لا يمكنها أن تبت شرعيا في أي أمر إلا في صورة حضور نصف منخرطيها على الأقل وإذا لم يحصل النصاب المعين يقع الاستدعاء لجلسة عامة ثانية تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 16

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عاديا أو فوق العادة فإن الهيئة المديرة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقادها إلى المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد نسخة من محضر الجلسة وكذلك التقريرين الأدبي والمالي.

الباب الخامس

تغيير القانون الأساسي ـ حل الجمعية

الفصل 17

كل تغيير للقانون الأساسي يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزيري الفلاحة والداخلية.

الفصل 18

يمكن للهيئة المديرة أن تعرض على وزيري الفلاحة والداخلية حل الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية فإن كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 20

ألغي القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط القانون الأساسي للجمعية القومية للبيازرة التونسيين.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1006)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 182 من هذه المجلة.

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب أن يتم القبض على أنثي الساف قصد استعمالها للبيزرة بواسطة شباك ثابتة (غزول) أو غير ثابتة (جيابة) ويجب ألا ينتج عن عملية نصب الشباك الثابتة بالغابة قطع الأشجار أو الشجيرات، ولا يسمح إلا في زبر الأغصان.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب وضع الشباك الثابتة على علو خمسين سنتيمترا فوق سطح الأرض بكيفية تسمح لأصناف الحيوانات البرية الأخرى من المرور بحرية، يستعمل عصفور الزريس كطعم للقبض على أنثى الساف بواسطة الشباك المتحرك ويجب إطلاق سبيل الطعم بمجرد القبض على الساف ويطلق في الحين سبيل جميع أصناف الحيوانات التي يتم القبض عليها بواسطة الشباك الثابتة أو غير الثابتة باستثناء أنثى الساف.

الفصل 2

يتم القبض على فراخ البرني من أوكارها تحت إشراف جمعية البيازرة بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات" [1] وبمعدل فرخين من وكر واحد على أقصى تقدير، وإذا لم يوجد في الوكر سوى فرخان فلا يستخرج منه إلا فرخ واحد، وإذا لم يوجد غير فرخ واحد فإنه يترك في مكانه، تعين "الإدارة العامة للغابات" [1] موقع الأوكار التي سيتم فيها القبض على الفراخ.

الفصل 3

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها بصفة ملائمة.

ويجب ألا يتأتى غذاء الجوارح المقبوض عليها إلا من الحيوانات الداجنة أو من الأصناف المضرة بالفلاحة.

ولا يمكن ترويض الجوارح طيلة مدة غلق موسم الصيد إلا بواسطة طعم أو حيوان صيد مدجن.

الفصل 4

عند غلق موسم الصيد بواسطة الساف يجب تقديم الطائر من طرف ماسكه إلى مقر جمعية البيازرة وذلك قصد إطلاق سبيله بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات" [1] بشرط أن تكون حالته الصحية تمكنه من استعادة حريته، وإذا ما رغب ماسك الساف في الاحتفاظ بطائره فبإمكانه أن يتحصل

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على تمديد في صلوحية رخصة المسك من طرف الإدارة بشرط الإدلاء بشهادة تلقيح الطائر ضد الدفتيريا والتزام ماسك الطائر بأن يضمن له جميع الشروط الضرورية والمرضية لمسكه.

الفصل 5

يتم إعلام "الإدارة العامة للغابات" [1] فورا عند اختفاء الطائر الجارح الذي وقع مسكه بصفة قانونية وفي صورة موت الطائر يجب على البيزري تقديم الجثة إلى مصلحة الغابات المعنية بالأمر في أقرب وقت ممكن.

الفصل 6

كل مخالفة لهذه الأحكام ينجر عنها إطلاق سبيل الطائر المحتفظ به وسحب رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح للموسم وتتبع المخالف من أجل ارتكابه مخالفة صيد طبقا لمجلة الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قواعد تعاطي الصيد السياحي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1007)

إن وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 191 من هذه المجلة.

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على الصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة تونسية للنزل مصادق عليها لهذا الغرض من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية و"الإدارة العامة للغابات" [2].

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح إلا في مدة فتح الصيد لأصناف المصيد المسموح لهم في صيدها.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

[2] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يسمح للصيادين السواح في إدخال كلاب الصيد.

الفصل 2

يجب على الوكالات والمؤسسات المصادق عليها أن يكون لديها أدلاء صيد مصادق عليهم من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية و"الإدارة العامة للغابات" [1].

ويتحتم على هؤلاء الأدلاء مرافقة الصيادين السواح وجوبا أثناء خروجهم للصيد.

ولا يمكن المصادقة على نفس دليل الصيد إلا لفائدة وكالة أو مؤسسة نزل واحدة.

الفصل 3

يخضع تسليم رخصة الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات إلى :

- تقديم مطلب كتابي محرر على مطبوعة خاصة مطابقة للأنموذج الذي تسلمه "الإدارة العامة للغابات" [1] ويجب أن يصل هذا المطلب الذي تعده الوكالة أو المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي لفائدة حرفائها الأجانب إلى "الإدارة العامة للغابات" [1] قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة أيام على الأقل.

- الاستظهار بوصل يفيد أن الوكالة أو المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي قد دفعت لقابض محاصيل أملاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق الصيد البري بالنسبة لكل موسم.

الفصل 4

رخصة الصيد السياحي صالحة لإقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة أيام متتالية.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا تجاوزت الإقامة السبعة أيام فإنه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة أخرى.

الفصل 5

يتعين على وكالة السفر أو النزل التي تنظم الصيد السياحي إبرام عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجامعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدود وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد.

ويجب أن يكون مطاردو صيد الخنزير وكذلك جامعو مصيد الترد والزرزور من الرشداء، فاستعمال القصراء محجر.

الفصل 6

تكون الوكالات ومؤسسات النزل المصادق عليها مسؤولة إزاء قوانين الصيد الجاري بها العمل ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من طرف حرفائها الأجانب.

وعند معاينة جنحة صيد ارتكبت من طرف وكالة أو مؤسسة للنزل أو دليل صيد فإنه يمكن "للإدارة العامة للغابات" [1] سحب المصادقة الممنوحة لمرتكب الجنحة.

الفصل 7

يمكن إعفاء الصيادين السواح الذين وقع استدعائهم رسميا من دفع المعلوم الدولي المتعلق بالحصول على رخصة الصيد السياحي ويمكن أن يرخص لهم في صيد جميع أنواع المصيد خلال فتح موسم صيدها وذلك بطلب كتابي موجه إلى وزير الفلاحة من طرف الوزارة التي أصدرت الدعوة.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب على الوزارة التي صدرت عنها الدعوة إبرام عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل الخامس أعلاه عند تنظيم عملية الصيد السياحي الرسمية لحرفائها الأجانب.

الفصل 8

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يقع تتبعها ومعاينتها طبقا لأحكام مجلة الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون الأساسي لحراس الصيد البري لدى الخواص

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1009)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 199 من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب على مالكي الأراضي وجمعيات الصيد البري وجماعات الصيادين ومكترو حصص الصيد الذين يرغبون في استخدام حراس صيد خاصين بهم أن يوجهوا مطلبا إلى وزير الفلاحة مصحوبا بالوثائق التالية :

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية للمترشحين.
- نظير من بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة في حسن السيرة والأخلاق.
- ثلاثة صور شمسية.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجب على حارس الصيد أن يكون من ذوي الجنسية التونسية وقد أتم بنجاح كامل مرحلة التعليم الابتدائي وأن تثبت سلامته الجسدية للقيام بمهامه بشهادة من طبيب تابع إلى الصحة العمومية. و"المدير العام للغابات" [1]هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول المترشح.

الفصل 2

حارس الصيد مكلف بالتصرف باسم مستخدمه، تتمثل مهمته في البحث عن مخالفات الصيد البري ومعاينتها وخاصة تلك التي تتعلق بنقل المصيد بكامل التراب المكلف بحراسته من طرف مستخدميه مالكا كان أو جمعية أو جماعة أو مكتر لحصص صيد.

ويسجل هوية كل مخالف يعثر عليه بحالة تلبس.

وإذا امتنع المخالف من الاستظهار ببطاقة هويته أو العصيان فإن الحارس المذكور يقوده حالا إلى أقرب عون للضابطة العدلية.

ويتعقب الأشياء موضوع المخالفة إلى المكان المنقولة إليه ليضعها تحت يد مؤتمن على ذمة السلطة ذات النظر.

غير أنه لا يمكن له الدخول إلى المنازل إلا إذا كان ذلك بمحضر عون من الضابطة العدلية وفي حدود ما يمنحه القانون في شأن التفتيش بمنازل السكنى.

الفصل 3

لا يمكن لحارس الصيد الخاص تحرير المحاضر في شأن المخالفات إلا بعد تأدية اليمين أمام القاضي المختص بمكان إقامته وإذا كان حاملا لبطاقة تأهيله وللعلامات الظاهرة المميزة لوظيفته والتي تثبت صفته.

الفصل 4

يجب أن تسلم محاضر مخالفات الصيد التي يحررها حارس الصيد الخاص إلى رئيس الدائرة الفرعية للغابات الشاملة لمكان الجنحة وذلك في ظرف

---

[1] تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العشرة أيام الموالية لتحريرها قصد تضمين الطلبات ومتابعتها طبقا لأحكام مجلة الغابات.

الفصل 5

ويرتدي حارس الصيد بدلة لونها كستنائي غامق في الشتاء وكستنائي فاتح في الصيف عليها العلامة المميزة لوظيفه كحارس صيد التي تسلمها "الإدارة العامة للغابات" [1].

وتتكون هذه العلامة من نجمة برنز ذات خمس فروع يبلغ قياس قطر دائرتها ثمانية صنتيمتر ومنقوش في وسطها رأس غزالة زخرفي وعبارة "حارس صيد" يتبعها العدد الرتبي لبطاقة تأهيله.

الفصل 6

تحمل أجرة حارس الصيد الخاص وكذلك ثمن شراء زيه وعلامات الوظيف على مستخدمه.

الفصل 7

ألغي القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1966 المتعلق بتعيين القوانين الأساسية لحراس الصيد البري.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون الأساسي
الأنموذجي لجمعيات الصيادين الجهوية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانين الأساسية الأنموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1008)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصول 200 و201 و204 (الفقرة الأولى) من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرر ما يأتي :

الباب الأول
تكوين وهدف جمعيات الصيادين الجهوية وما يطرأ عليها من التغييرات

الفصل الأول

ينضوي جميع الصيادين القاطنين بولاية واحدة في جمعية جهوية للصيادين تحمل اسم تلك الولاية.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تتمثل مهمة الجمعية الجهوية للصيادين في ما يلي :

1 ـ تنمية موارد الصيد وتحسين ممارسته.

2 ـ مقاومة جميع مخالفات قوانين الصيد البري.

3 ـ إحداث رابطة تضامن بين جميع من لهم الحق في ممارسة الصيد البري.

4 ـ العمل على تنمية أنواع حيوانات الصيد المحلية وذلك بحماية بيضها ومحتضناتها وأعشاشها وفراخها.

5 ـ التحريض على ممارسة سياحة الصيد.

6 ـ التشجيع على تكوين تجمعات ترغب في ممارسة نوع خاص من الصيد البري. وبالإضافة إلى ذلك يتحتم عليها إبرام وثيقة تأمين بمبلغ غير محدود لمدة صلوحية رخص الصيد التي بيد منخرطيها تدفع عنهم المسؤولية المدنية عند وقوع حوادث جسدية تتسبب فيها عملية صيد.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة دوام الجمعية غير محدودة.

الفصل 5

يجب على هيئة الإدارة المشار إليها بالفصل العاشر الموالي :

ـ أن تعلم وزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة و"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] بما قد يطرأ من التغييرات على إدارة الجمعية.

ـ أن تضم إليها رئيس دائرة الغابات الجهوية بصفته مستشارا فنيا.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 6

تتركب الجمعية من :

1) جميع الصيادين بالولاية بصفتهم أعضاء عاملين

2) أعضاء شرفيين

3) أعضاء محسنين.

وتتولى هيئة الإدارة تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تسند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيما لها.

كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين لتطور الجمعية وحفظ سمعتها.

الفصل 7

يجب على كل عضو من الأعضاء العاملين أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جويلية مهما كان تاريخ قبول المشترك ضمن الجمعية.

الفصل 8

تتكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

1) معلوم اشتراك أعضائها.

2) الإعانات والتبرعات التي قد تحصل عليها.

3) ما ينتج من المداخيل المختلفة والطارئة المتصلة بنشاطها.

4) مداخيل أملاكها أو أوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 9

تتولى هيئة الإدارة إعداد ميزانية الجمعية.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويأذن رئيس هذه الهيئة بدفع مصاريف الجمعية.

وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو بحساب جار بريدي، ولا يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال.

وعند التعذر ينوب عن الرئيس كاهية الرئيس وينوب عن أمين المال، أمين المال المساعد.

الباب الثالث

النظام الإداري

الفصل 10

تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تتركب من :

- رئيس
- كاهيتين نائبين عن الرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- ثلاثة أعضاء.

الفصل 11

يقع انتخاب أعضاء هيئة الإدارة لمدة ثلاثة أعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بهيئة الإدارة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة. ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية تطوعا وبدون مقابل.

الفصل 12

تجتمع هيئة الإدارة في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية من طرف الرئيس أو بطلب كتابي من ثلثي أعضائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي جميع الصكوك والمكاتيب باسمها ويمكن له أن يفوض مشمولاته إلى كاهيته.

ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشؤون الإدارية العادية للجمعية. ويتولى أمين المال استخلاص المقابيض ودفع المصاريف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون دائما في مقدوره تقديم حساباته كلما يطلبها الرئيس أو أغلبية الهيئة الإدارية.

الباب الرابع
الجلسة العامة

الفصل 14

تتركب الجلسة العامة من جميع الأعضاء العاملين للجمعية ويرأسها رئيس هيئة الإدارة وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته. وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس ويعلن ذلك الاستدعاء بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو بواسطة البريد قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويتلى عليها تقريرا هيئة الإدارة الأدبي والمالي فيما يتعلق بسير الشؤون وبجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول الأعمال. وتشرع في انتخاب هيئة الإدارة وتأذن بشراء العقارات والمنقولات اللازمة لتسيير أعمال الجمعية باسمها.

الفصل 15

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن الأرجحية لصوت الرئيس.

الفصل 16

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

الفصل 17

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عاديا أو فوق العادة فإن هيئة الإدارة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقادها إلى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"[4] نسخة من محضر الجلسة كما تسلم للمجلس المذكور التقرير الأدبي والتقرير المالي.

الباب الخامس

تغيير القوانين الأساسية ـ انحلال الجمعية

الفصل 18

كل تغيير للقوانين الأساسية يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 19

يمكن للهيئة الإدارية أن تعرض انحلال الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 20

إذا ما وقع انحلال الجمعية فإن جميع أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 21

ألغي القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1966 المتعلق بضبط القوانين الأساسية لجمعيات الصيد الجهوية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 جوان 1981.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

[4] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حـمايـة الغـابـات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

احتياطات ضد حرائق الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

(الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص. 1735)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 94 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

لا يسمح باستعمال النار من أول ماي إلى 31 أكتوبر بالملاجيء وحضائر الشغل والخيم والمعسكرات والمصانع والإقامات الوقتية مهما كان نوعها الكائنة داخل الغابات وفي دائرة حولها يبلغ شعاعها مائتي مترا، كما هو مبين بالفصل 93 من مجلة الغابات إلا إذا كان ذلك لطبخ الأغذية.

الفصل 2

في نفس تلك المدة ونفس تلك المناطق فإن الإقامات المبينة أعلاه وكذلك المساكن وبناءات الاستغلال والملاجيء المبينة التي يقع فيها استعمال النار لضرورة منزلية أو صناعية لتشغيل المنشآت يجب إحاطتها بمنطقة فاصلة يبلغ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عرضها ثلاثين مترا على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلا. كما تجرد من كل شجرة ان رأت "الإدارة العامة للغابات" [1] لزوما في ذلك.

ويجب السهر بصفة مستمرة على إبقاء تلك المنطقة على أحسن ما يرام من النظافة ولا يوضع بها أي مادة من مواد الاتقاد.

أما مواقد النار التي بدون غطاء فينبغي أن تطوق على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة يبلغ ارتفاعه مترا به منفذ واحد يبلغ عرضه ثمانين صنتيمترا على الأكثر أو بخندق محفور بالأرض في عمق خمسين صنتيمترا على الأقل ويوضع اذاك حول الخندق التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين صنتيمترا.

ويجب أن تكون تلك المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة أعلاه.

الفصل 3

في نفس تلك المناطق وفي نفس تلك المدة فإن صنع الفحم لا يمكن الترخيص فيه إلا إذا تم بواسطة أجهزة منقولة مسدودة وبعد موافقة "الإدارة العامة للغابات" [1] وبطلب من المعني بالأمر وبعد التأمل للتحقق من أن تلك الأجهزة لا تشكل أي خطر عند استعمالها ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

1 ـ بحفيرة مستديرة يبلغ عرضها مترين بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

2 ـ وبمنطقة مستديرة يبلغ عرضها ثلاثين مترا ابتداء من الحافة الخارجية عن الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب ويقع الاهتمام بإبقائها على نظافة تامة مدة استعمال الجهاز المذكورة.

وزيادة على ذلك فإنه يجب أن يثابر رجل على الإقامة بالقرب من كل جهاز إلى أن يستخرج الفحم ويقع تبريده ويمكن لذلك الرجل أن يراقب جهازين إن كانا لا يبعدان عن بعضهما بأكثر من خمسين مترا.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبعد كل طبخ فإن إخراج الفحم من موقده لا يقع الشروع فيه إلا بعد اتمام انطفاء الفحم. ويبقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة إلى ان يتم تبريده.

الفصل 4

في نفس المنطقة وفي نفس تلك المدة فإن إبقاء أفران المعادن وأفران التقطير في حالة اتقاد يمكن أن يرخص فيه بإذن من "المدير العام للغابات" [1] الذي يعين الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لكل حالة خاصة.

الفصل 5

تخضع كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة الغابات.

الفصل 6

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أنواع الجنح الغابية الخطيرة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط أنواع الجنح الغابية الخطيرة.

(الرائد الرسمي عدد 82 بتاريخ 2 ـ 6 ديسمبر 1988 ص. 1667)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 134 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد

تعتبر الجنح التالية خطيرة ولا يمكن أن تقع المصالحة في شأنها.

ـ الحرائق الناتجة عن تهاون مرتكبيها لعدم احترام الأحكام الواردة بالقسم الرابع من الباب الثامن من مجلة الغابات والنصوص التطبيقية لهذا القسم.

ـ الجنح المرتكبة بمناطق اقرار كثبان الرمال المحدثة بمقتضى أمر طبقا للفصل 149 من مجلة الغابات وكذلك الجنح المرتكبة بالحدائق القومية أو المحميات الطبيعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الجنح المتعلقة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية المبينة بالقائمة المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المشار إليه بالفصل 210 من مجلة الغابات وكذلك مخالفات أحكام الفصلين 208 و226 من مجلة الغابات.

تونس في 29 نوفمبر 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 99 بتاريخ 12 ديسمبر 1997 ص. 2392)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابلة مصاريف بذلت وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يشمـل الـزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

أ ـ بدلة رقم 1 وتسمى بدلة فصل الشتاء

ب ـ بدلة رقم 2 وتسمى بدلة فصل الصيف

ج ـ بدلة رقم 3 وتسمى بدلة ميدانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

إن الخصائص التي تميز هذه البدلات هي التالية :

أ ـ البدلة رقم 1 : بدلة فصل الشتاء

ـ صدرة من جوخ أخضر غابي تحمل بثنيتي رقبتها شعارا معدنيا مطليا بالأبيض تتوسطه شجرة زخرفية خضراء وفي أعلاه علم تونس، وبها أزرار من معدن على شكل نصف كرة بها شعار الجمهورية.

ـ سروال طويل من جوخ أخضر غابي وبه حاشيتان خضراوا اللون بالنسبة لسلك المهندسين.

ـ قميص من الكتان أخضر أردوازي.

ـ سدار بدون كم من الصوف أخضر.

ـ رباط العنق أسود.

ـ حذاء أسود من الجلد الطبيعي.

ـ غطاء الرأس سدارة (كسكات) من جوخ أخضر غابي ذات حافة سوداء بطوقها قماش مبر أخضر وبمقدمتها شريط مموه بمعدن متكون من خيطين مفتولين وعليها شعار الجمهورية.

ـ شعار صدري بيضوي الشكل من معدن مطلي بالأبيض مرسوم عليه جريدتين مذهبتين تتوسطه خريطة الجمهورية التونسية خضراء اللون وبأسفله لافتة مكتوب بها باللون الأخضر عبارة "الغابات التونسية" وبأعلاه علم تونس.

ـ يثبت هذا الشعار على قطعة سوداء من الجلد، تمكن من وضعه على الجيب الصدري الأيسر.

ـ جوارب خضراء.

ـ حزام من الجلد الطبيعي.

ويمكن ارتداء مشمع مستقيم الشكل أخضر مع البدلة رقم 1.

ب ـ البدلة رقم 2 : بدلة فصل الصيف

ـ سروال طويل من الكتان أخضر غابي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قميص / صدرة نصف كم من الكتان أخضر غابي له جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.

- غطاء الرأس سدارة (كسكات) من الكتان أخضر غابي ذات حافة سوداء بطوقها قماش مبر أخضر وبمقدمتها شريط مموه بمعدن متكون من خيطين مفتولين وعليها شعار الجمهورية.

- حزام.

- جوارب صيف خضراء.

- حذاء صيفي أسود من الجلد الطبيعي.

ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

ج - البدلة رقم 3 : بدلة ميدانية

- بدلة ميدانية خضراء تتكون من :

* قبعة شمسية.

* صدرة لها جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.

* سروال طويل له جيوب بارزة.

- قميص من الكتان أخضر أردوازي.

- مريول داخلي نصف كم من القطن أبيض.

- حذاء ميداني من الجلد الطبيعي أسود.

- سوقاء من المطاط.

- سترة (باركا) من الكتان الأخضر غير منفذ له بطانة قابلة للخلع.

- حزام عريض.

- جوارب خضراء طويلة.

ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

الفصل 3

تصحب هذه البدلات أحزمة عاكسة للأضواء ومصباح جيب في المهمات الليلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تسند لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

1) كل سنة :

3 أقمصة لبدلة فصل الشتاء.

2 قميصان / صدرة لبدلة فصل الصيف.

- سروالان لبدلة فصل الصيف.

- رباط عنق.

- حذاء شتوي.

- حذاء صيفي.

- بدلتان ميدانيتان تتكون الواحدة من قبعة وصدرة وسروال.

3 مراول داخلية.

4 جوارب شتاء.

4 جوارب صيف.

2 جوارب خضراء طويلة.

2) كل سنتين :

- صدرة لبدلة فصل الشتاء.

2 سروالان لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الصيف.

- حذاء ميداني.

- سداران.

3) كل ثلاث سنوات :

- مشمع مستقيم الشكل.

- سترة (باركا).

- سوقاء من المطاط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تثبت علامات رتب مهندسي وفنيي مصالح الغابات على كتفيات طويلة ونصف كتفيات خضراء اللون محفوفة بشريط مموه بمعدن وبها علامة الضابطة العدلية وتحمل على عرى الاكتاف.

تحمل الكتفيات الطويلة مع البدلة رقم 1 وتحمل نصف الكتفيات مع البدلة رقم 2 و3 والسترة (باركا).

تضبط تلك العلامات كما يلي :

أ ـ إطار المهندسين :

المهندس العام : نجمة خماسية وخمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الرئيس : خمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الأول : المترسم : أربعة شرائط مبسوطة مذهبة.

المتربص : ثلاثة شرائط مبسوطة مذهبة.

مهندس أشغال : المترسم : شريطان مبسوطان مذهبان.

المتربص : شريط واحد مبسوط مذهب.

ب ـ إطار الفنيين :

المهندس المساعد : المترسم : شريطان مبسوطان مفضضان.

المتربص : شريط واحد مبسوط مفضض.

المساعد الفني : المترسم : ثلاثة شرائط مذهبة في شكل زاوية.

المتربص : شريطان مذهبان في شكل زاوية.

العون الفني : المترسم : ثلاثة شرائط مفضضة في شكل زاوية.

المتربص : شريطان مفضضان في شكل زاوية.

ويمكن تعويض الشعارات وعلامات الرتب عند الاقتضاء.

الفصل 6

تكون الأزرار والشرائط والشعارات مذهبة بالنسبة للمهندسين ومفضضة بالنسبة للفنيين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويكون شريط السدارة مضفورا بالنسبة للمهندسين الرؤساء والعامين ويرسم على حافة السدارة صورة لجريدتين مذهبتين.

ويرسم على حافة السدارة بالنسبة للمهندس العام غصن مذهب.

الفصل 7

يوضع بمقر وزارة الفلاحة ("الإدارة العامة للغابات" [1]) بتونس أنموذج من هذه البدلات.

الفصل 8

يلغى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

تونس في 2 ديسمبر 1997.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

النظام الأساسي الأنموذجي
للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2790)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى الأمر عدد 2373 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقع المصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة الملحق لهذا الأمر.

الفصل 2

ينبغي أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي الأنموذجي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق
نظام أساسي أنموذجي
للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

التكوين :

1) تكونت جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة بين الممضين أسفله المنخرطين في هذا النظام الأساسي وبين من سيرتضونه في المستقبل.

2) تخضع الجمعية للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وكذلك للأحكام الآتي بيانها :

3) تدل لفظة "جمعية" المستعملة في هذا النظام الأساسي على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الفصل 2

التسمية : المنطقة الترابية

1) يطلق على هاته الجمعية اسم : .....

2) تشمل المنطقة الترابية للجمعية : .....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

المدة : أن مدة وجود الجمعية هي 99 سنة.

الفصل 4

المقر الاجتماعي : إن المقر الاجتماعي كائن بـ ..... عدد ..... ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل منطقتها الترابية بمجرد قرار من مجلس الإدارة بعد إعلام سلطة الإشراف.

الفصل 5

الموضوع : يتعلق موضوع الجمعية بإحدى النشاطات التالية أو بجميعها

1) إدماج سكان الغابات في مخططات التنمية المستديمة للقطاع الغابي وذلك بتشريكهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية الثروة الغابية والرعوية واستغلال مواردها.

2) العمل على تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات.

3) المساهمة في إنجاز الأعمال والخدمات المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

4) تمكين متساكني الغابات من المساهمة في المجهود الوطني لإحياء الغابات والمراعي والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية البرية وتنميتها.

5) إبرام اتفاقيات مع الإدارة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قصد القيام بالأعمال التالية بملك الدولة للغابات :

- تنفيذ برامج التشجير الغابي والرعوي،
- إنتاج المشاتل الغابية،
- صيانة وتنمية منابت الحلفاء،
- صيانة واستغلال المراعي المحسنة وتحسين طرق الرعي بها،
- حماية الغابات من الحرائق والآفات،
- تنفيذ برامج تهيئة الغابات،
- إحداث وصيانة البنية الأساسية والمنشآت الغابية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تثبيت الكثبان الرملية ومقاومة الانجراف والتصحر.

6) استغلال وترويج المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

7) بعث ورشات ومؤسسات لتنمية الصناعات التقليدية وتحويل وتصنيع وخزن وتثمين وترويج مختلف المنتوجات الفلاحية والغابية والرعوية والحلفاء.

8) استغلال الفجوات الغابية والأراضي ذات الصبغة الغابية بملك الدولة للغابات فلاحيا بإدماج تربية الماشية بعد الترخيص في ذلك من قبل الإدارة للتشريع الجاري به العمل.

9) توفير مصادر بديلة للطاقة.

وبصفة عامة ترشيد ممارسة حق الانتفاع بالغابات وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أمثلة تهيئة الغابات وضمان نجاح مشاريع التشجير الغابي والرعوي وتجديد الكساء النباتي الطبيعي وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أحكام مجلة الغابات والمحافظة على الثروات الطبيعية.

الباب الثاني

الأعضاء

الفصل 6

القبول :

أ) يمكن أن ينخرط في الجمعية الأشخاص القاطنون بالغابات والمرخص لهم في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب) ويجب على كل مترشح للانخراط في الجمعية أن يطلع مسبقا على النظام الأساسي ثم يقدم مطلبا كتابيا في الانخراط بواسطة مكتوب مضمون الوصول يقع درسه من طرف مجلس الإدارة.

ج) يقع قبول المشتركين بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

ويعرض قرار قبول الانخراط وجوبا على مصادقة أقرب جلسة عامة وعند المصادقة يعتبر الانخراط رسميا ابتداء من تاريخ مصادقة الجلسة العامة على الطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

د) يمسك بمقر الجمعية دفتر لتسجيل الانخراطات يرسم به أسماء المنخرطين وترتب حسب تاريخ الانخراط مع بيان عدد الترسيم.

الفصل 7

التزامات الأعضاء :

1 ـ يتعين على المنخرط عند انخراطه في الجمعية أن يلتزم بما يأتي :

أ) احترام المقررات المتخذة من طرف الجلسة العامة ومجلس إدارة الجمعية.

ب) دفع الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

ج) حماية مصالح ومكاسب الجمعية.

د) المشاركة الإيجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الاقتراحات والملاحظات المتعلقة بالتصرف.

2 ـ فيما عدا حالة وجود قوة ثابتة، يمكن لمجلس الإدارة عند عدم احترام المنخرط احتراما كاملا أو جزئيا للالتزامات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن يسلط عقوبات حسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الفصل 8

حقوق الأعضاء :

لكل مشترك الحق في :

ـ انتخابه بمجلس إدارة الجمعية.

ـ استعمال وسائل وخدمات الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للجمعية أن توفرها لأعضائها.

ـ عرض كل الاقتراحات و الملاحظات التي تتعلق بنشاط الجمعية والتثبت من النتائج التي تخصص لها.

ـ المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

الانسحاب :

1 ـ لكل منخرط الحق في الانسحاب من الجمعية ولكن بعد سابق إنذار بثلاثة أشهر ودفع كامل ما بذمته من القروض التي قد يكون تحصل عليها وخلاص جميع الأموال الراجعة للجمعية بعنوان خدمات كانت قدمتها له قبل قراره في الانسحاب والتي بقيت بذمته حتى ذلك التاريخ.

وينجر عن الانسحاب فقدان كامل الحقوق المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

ويجب أن يقدم طلب الانسحاب إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية بواسطة مكتوب مضمون الوصول من جهة ويذكر فيه بالخصوص بيان الأسباب الداعية لذلك من جهة أخرى.

2 ـ أ) إن مجلس الإدارة يمكن له بصفة استثنائية قبول استقالة منخرط أثناء السنة المالية بدون سابق إنذار غير أن قرار القبول الصادر عن مجلس الإدارة لا يمكن أن يقع إلا في صورة ما إذا لم ينتج عن انسحاب المشترك أي ضرر بحسن سير الجمعية.

ب) يجب أن يبلغ طلب الاستقالة حسب الطرق المنصوص عليها بالجزء الثالث من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ج) يقدر المجلس الأسباب المقدمة ويعلم المعني بالأمر بقراره المعلل في أجل شهرين اثنين. ويعتبر عدم الجواب بمثابة الموافقة.

د) يمكن الطعن في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة وللقيام بهذا الطعن يجب على المشترك تقديمه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا بإعلام بالاتصال إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف الشهر الموالي لقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة إدراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال أقرب جلسة عامة الموالية لتسلمه الإعلام بالطعن.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

الرفت :

1 ـ يقرر رفت المنخرط من طرف الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة ويمكن رفت منخرط بعد تنبيهه إلى الواجبات الملقاة على عاتقه بواسطة إنذار صادر عن مجلس الإدارة لأسباب خطيرة خاصة إذا خرق النظام الأساسي أو أضر بمصالح الجمعية المادية والمعنوية أو أضر أو حاول الإضرار بصورة جدية بالجمعية بقيامه بأعمال لا مبرر لها أو خالف بدون أن يكون له في ذلك عذر القوة القاهرة الالتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

2 ـ يمكن توقيف المنخرط عن العمل بصفة مؤقتة بقرار من مجلس الإدارة يتخذ بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء. ويقع تنفيذ قرار المجلس في الحال.

يجب على المجلس أن يقترح رفت المنخرط لدى أقرب جلسة عامة وللمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا بنفسه أو بإنابة من يمثله.

الفصل 11

أثار الانسحاب والرفت :

1 ـ يفقد كل عضو لم تعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان حقوقه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

2 ـ يبقى كل عضو لم يعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان مجبورا لمدة خمس سنوات وبالنسبة لحصته إزاء الأعضاء الآخرين وإزاء الغير بخلاصه جميع الديون الاجتماعية الموجودة بتاريخ انسحابه أو رفته وذلك بصرف النظر عن الالتزامات المبرمة من طرفه بالتضامن في نطاق نشاطات الجمعية.

3 ـ لا تحل الجمعية عند وفاة منخرط أو رفته أو التحجير عليه أو إفلاسه أو انسحابه بل تبقى بصورة قانونية بين أعضاء الجمعية الآخرين.

4 ـ لا يمكن لمنخرط قديم أو لورثته أو لمستحقيه في أية حالة من الحالات أن يثير وضع الأختام على مكاسب وقيم الجمعية ولا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الاجتماعية أو الأعمال الإدارية للجمعية ويتعين عليه أن يمتثل إلى مقررات الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الجلسة العامة

الفصل 12

تركيبة ودور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة التي هي الجهاز الأعلى للجمعية من جميع المنخرطين المرسمين بصورة قانونية بدفتر الانخراطات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين. وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع حتى بالنسبة للغائبين أو المعارضين أو العاجزين.

الفصل 13

الاستدعاء :

1 ـ يجتمع المنخرطون في جلسة عامة في أجل أقصاه شهران من تاريخ مبادرة المجلس أو تقديم مطلب في ذلك من طرف الربع على الأقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية.

2 ـ وفيما يخص الجلسات العامة المنعقدة استجابة لأول استدعاء، يقع الاستدعاء للجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول توجه لكل المنخرطين أو بواسطة إعلانات توضع بمقر الجمعية وفروعها.

3 ـ وفيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان يقع الاستدعاء للجلسة العامة عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل من المنخرطين.

4 ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان فيجب أن توجه الاستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبوضع معلقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث فيجب أن توجه الاستدعاءات عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها وذلك بوضع معلقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

وزيادة على ذلك يرسل لكل منخرط عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مجرد مكتوب لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

6 ـ يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان والاستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الاجتماع وكذلك جدول الأعمال.

وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت من طرفها في حسابات سنة مالية يجب أن يلاحظ على المعلقة والاستدعاء الفردي أن المنخرطين يمكنهم ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الاطلاع بمركز الجمعية على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

7 ـ ويوجه الاستدعاء الشخصي بصفة قانونية إلى آخر محل سكنى كان قد أعلم به المنخرطون الجمعية المذكورة.

الفصل 14

جدول الأعمال :

1 ـ يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة. ويجب أن يشتمل زيادة على الاقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بإمضاء ربع المنخرطين على أقل تقدير.

2 ـ لا يمكن إجراء المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة، في صورة حصول هفوة فادحة. إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

القبول وحق التصويت والنيابة :

1 ـ لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء شخص أو أكثر بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة لما لهم من الصفة والكفاءة.

2 ـ لا يتمتع بحق التصويت إلا المنخرطون الذين دفعوا مبالغ اشتراكاتهم.

3 ـ لا يتمتع كل منخرط سواء حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

4 ـ يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن يعطي نيابة لتمثيله لحضور الجلسة العامة. ويكون النائب عضوا آخر بالجمعية أو زوج المنوب أو أحد أعقابه الرشداء أو صهر له.

5 ـ ولا يمكن للمنخرط المكلف من طرف منخرطين آخرين أن يتمتع إلا بخمسة أصوات من بينها صوته. وتضاف النيابات إلى محضر الجلسة العامة.

الفصل 16

ضبط مفاوضات الجلسة العامة : :

1 ـ تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنخرطين وكذلك محل سكناهم.

2 ـ وتودع بطاقات الحضور هاته الممضاة من طرف المنخرطين أو نائبهم والمشهود بصحتها من طرف أعضاء مكتب الجلسة بالمقر الاجتماعي لإضافتها إلى تقرير مجلس الإدارة وكذلك إلى محاضر المداولات للجلسة العامة. وترسم هذه المحاضر بسجل خاص يقع إمضائه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة.

3 ـ تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو من طرف اثنين من المتصرفين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية :

ينبغي أن تستدعي الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وهي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية ما عدى ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتجتمع الجلسة العامة العادية للتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال ولا سيما :

- المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره.

- البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها ذلك المجلس.

- إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة.

- البت في رفت كل منخرط.

- البت في المطالب المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمنحه سلطات أوسع.

- الموافقة على قبول منخرطين جدد.

- النظر في التقرير الأدبي والمالي للجمعية والمصادقة عليه بعد مناقشته.

- النظر في الحسابات والمصادقة عليها وإثبات صحتها.

- القيام بانتخاب المتصرفين.

- التفاوض في كل مسألة أخرى مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 18

النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1 - تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجرى مفاوضاتها بصفة شرعية إذا حضر عدد من المنخرطين أو نوابهم يساوي على الأقل نصف عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ في صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه يقع استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الجلسة السابقة.

تجري الجلسة العامة العادية الثانية مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول الجلسة الأولى.

3 ـ تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

4 ـ إن المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية لا يجب أن تقل عن شهر.

الفصل 19

موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 ـ إن الجلسة العامة الخارقة للعادة لها وحدها إمكانية التفاوض في حل الجمعية.

2 ـ يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر الجمعية قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20

النصاب والأغلبية بالجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 ـ تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية وتكون المفاوضات التي تجري بها صحيحة إذا تألفت من عدد من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

2 ـ إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول لأعمال وحسب القواعد المقررة بالفقرة الرابعة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص به على تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة الأخيرة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مفاوضاتها بصفة قانونية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين من منخرطيها يساوي النصف من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجموع المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء. ولكن لا يمكن أن يتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع بين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة خمسة عشر يوما.

3 ـ إذا لم تحرز الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية على النصاب المطلوب فإنه يقع استدعاء ثالث مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة 5 من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويبين به تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة السابقة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثالثة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع ما بين هاتين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة أكثر من شهر.

4 ـ تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل 21

تركيب مجلس الإدارة :

1 ـ يدير الجمعية مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 9 أعضاء منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنخرطين.

2 ـ يجب على كل متصرف :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

ب) لا يجب أن يكون قد وقع الحكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة قصدية.

3 ـ يجب أن يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

مدة نيابة المتصرفين وتجديدها :

1 ـ ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوان ويحددون كل سنة بحساب الثلث إلا أنه يقع تجديد نيابة متصرفي أول مجلس إدارة بحساب الثلث في كل سنة.

2 ـ يعين المتصرفون المنسحبون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالأقدمية في السنوات الموالية.

3 ـ يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين.

4 ـ يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 10 أيام على الأقل بالمطالب المتعلقة بنيابة المتصرفين التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر.

الفصل 23

تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

1 ـ في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة متصرف أو عدة متصرفين يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم.

2 ـ يجب أن يعرض تعيين المعوضين على مصادقة أقرب جلسة عامة عادية.

وإذا لم تقع المصادقة من طرف هاته الجلسة على التعيينات الواقعة من طرف مجلس الإدارة فإن المفاوضات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها هذا المجلس تكون صحيحة لا محالة.

يجب على هاته الجلسة أن تقوم نهائيا بتعويض المتصرف أو المتصرفين الناقصين.

3 ـ يتعين على كل متصرف يتغيب مدة ثلاثة اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بأسباب تغيباته. ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه لدى أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

4 ـ لا يبقى في وظيفته المنخرط المعين لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلا بالنسبة لما تبقى من مدة النيابة للمتصرف الواقع تعويضه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ تنتهي الإمكانية المخولة لمجلس الإدارة للقيام بتسديد شغور المتصرفين إذا بلغ خلال سنة مالية عدد الشغور نصف عدد المتصرفين على الأقل.

في هاته الصورة يجب على الرئيس أو في حالة غيابه على أحد المتصرفين المباشرين أن يقوموا حالا باستدعاء جلسة عامة للقيام بالتعيينات اللازمة للمتصرفين.

الفصل 24

مسؤولية المتصرفين :

1 ـ إن المتصرفين مسؤولين وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الغير عن الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء تصرفهم.

2 ـ يجب أن تخضع كل اتفاقية بين الجمعية وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص فيها مسبقا من طرف مجلس الإدارة ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عاديا عن الالتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 7 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي تقوم بها بصفة عادية الجمعية خارج كل اتفاقية خاصة.

3 ـ تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود اتفاقية بين الجمعية ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا اسميا أو متصرفا أو مديرا. ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هاته الحالات أن يقدم إلى المجلس إعلاما في ذلك.

4 ـ لا يمكن الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة إلا في صورة حصول تحيل. وتكون الاتفاقيات غير المصادق عليها نافذة المفعول غير أن عواقبها التي يترتب عنها غرم تبقى في صورة التحيل محمولة على كاهل المتصرف المعني بالأمر وعند الاقتضاء على مجلس الإدارة.

5 ـ يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من الجمعية في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمان الجمعية أو مساندتها لهم في التزاماتهم مع الغير. غير أن ذلك التحجير لا ينطبق على القروض وتسديد عجز للحساب الجاري والضمان والمساندة الممكن التحصيل عليها بمناسبة عمليات ناتجة عادة عن التزامات ممضاة من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

اجتماعات المجلس :

1 ـ يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للجمعية أو بكل مكان آخر كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية وعلى الأقل مرة في كل 3 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر قيامه بوظائفه بدعوة ممن ينوبه. ويجب أن تقع دعوة المجلس كلما طلب ذلك ثلث نوابه.

2 ـ يتعين على مجلس الإدارة لتكون مفاوضاته صحيحة أن يجتمع على الأقل بنصف عدد أعضائه العاملين. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس. ولا يمكن أن يجري التصويت بطريق التوكيل داخل المجلس.

الفصل 26

ضبط مفاوضات المجلس :

1 ـ تضبط مفاوضات المجلس بواسطة محاضر تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس. وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين كانا شاركا في المفاوضات المذكورة.

2 ـ ويشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المفاوضات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى غيرها.

3 ـ وتكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هامته الصورة ماضية بالنسبة للغير وإن تثبيت عدد المترصفين المباشرين وصفتهم يكون نافذ المفعول قانويا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين سواء كانوا حاضرين أو متغيبين.

الفصل 27

سلطات المجلس :

1 ـ يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة الجمعية التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ وهو يتمتع بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون الجمعية والقيام بجميع مصالحها بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.

3 ـ وهو يحرر عند نهاية كل سنة مالية القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير الجمعية خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة.

4 ـ علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي فإنه يمارس بالخصوص السلطات التالية :

أ) يمثل الجمعية لدى الدولة والإدارات العمومية والخاصة ولدى الغير.

ب) يحرر برنامج نشاط الجمعية وتنميتها ويضبط مقدرات الميزانية.

ت) يبت في جميع الصفقات والاتفاقيات.

ث) يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للجمعية وبخلاص المبالغ المطلوبة.

ج) يأذن بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للجمعية من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات. كما أنه يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة.

ح) يعين استعمال الأموال الفاضلة.

خ) يمنح جميع القروض أو التسبقات كيفما كان شكلها بضمان أو بدون ضمان.

د) يعقد جميع القروض بضمان أو بدون ضمان.

ذ) يقوم بشراء أو معارضة جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير الجمعية.

ر) يوافق على جميع عقود التسويغ ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة وذلك حتى لمدة تتجاوز التسعة أعوام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ز) يقبل كل الهبات والعطايا.

ط) يتولى المحافظة على المحفوظات ورسوم الملكية الراجعة للجمعية.

ظ) يرخص للرئيس بمباشرة القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب.

ك) يثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة.

ل) يعين طرق خلاص المدينين ويوافق على كل تمديد في الآجال.

ن) يقوم بكل أعمال الموافقة والإسقاط وكذلك بجميع أعمال رفع العقل والاعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع.

ص) يسمي ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي الجمعية ويعين مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافآت المالية والمنافع الممنوحة لهم.

ض) يتتبع نشاط الجمعية ويراقبه.

ع) يضبط قائمة الاشتراكات.

غ) يعين مقرا له.

ف) يضبط جميع القوانين الداخلية.

الفصل 28

رئاسة مجلس الإدارة :

1 ـ ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه بواسطة التصويت السري. ويجري ذلك الانتخاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة العادية المكلفة بالنظر السنوي في الحسابات أو التي قامت بتجديد مجلس الإدارة تجديدا كاملا.

ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أن يسحب من الرئيس الوظائف التي كان أسندها إياه.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إن الرئيس مكلف بالسهر على حسن سير الجمعية وبالدفاع عن مصالحها الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض للرئيس جميع السلطات اللازمة للتصرف في الجمعية ولتنفيذ مقررات المجلس. ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته إلى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

3 ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض منه الجمعية لدى العدالة سواء بصفة طالب أو مطلوب. وينبغي أن تقدم كل الدعاوي العدلية بطلب منه أو ضده.

4 ـ وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو مساعده بوظائفهما فإن المجلس يعين بالنسبة لكل اجتماع أحد أعضائه لرئاسة الجلسة.

5 ـ يمكن للرئيس أن يعين من بين المنخرطين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 29

مجانية وظائف المتصرف :

1 ـ تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا بشرط أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء وبطلب منهم المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

2 ـ ويمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 30

تفويض سلطات المجلس :

1 ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء.

2 ـ ويمكن أيضا لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

المدير :

1 ـ يسمي مجلس الإدارة مديرا باقتراح من الوالي ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرا. ويجب أن يكون انتداب المدير بعقدة كتابية موافق عليها من طرف مجلس الإدارة.

2 ـ يقوم المدير بالإدارة العادية للجمعية ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له من قبل المجلس.

3 ـ تعين أجرة المدير من طرف مجلس الإدارة وتستخلص من ميزانية الجمعية.

4 ـ يجب على المدير :

أ) أن يكوم من ذوي الجنسية التونسية.

ب) أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط الجمعية.

ج) أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها.

5 ـ يجب على المدير أن لا يباشر نشاطا غير متلائم مع وظائفه.

الباب الخامس

أحكام مالية

الفصل 32

الميزانية والمصادقة :

تتصرف الجمعية في ميزانية خاصة تقررها في كل سنة. وتعرض ميزانية الجمعية على مصادقة الوالي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33

التصرف في الحسابات :

يتولى التصرف في حسابات الجمعية أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي المعني.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة. وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

الفصل 34

هيكل الميزانية :

تشتمل ميزانية الجمعية على جزئين يتعلقان على التوالي :

1 ـ العنوان الأول

أ) المداخيل :

ـ مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون،

ـ مداخيل ملك الجمعية المحتمل،

ـ محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية،

ـ المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

ـ مصاريف الصيانة والتسيير،

ـ مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة،

المصاريف الطارئة.

2 - العنوان الثاني

أ) المداخيل :

- المنح التي تسندها الدولة والبلديات والمجلس الجهوية،

- الهبات والوصايا،

- القروض،

- المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،

- خلاص الأقساط السنوية للقروض،

- المصاريف الطارئة.

الفصل 35

يتعين على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الأموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل ومصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 36

قائمة الاشتراكات :

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة التنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

المراقبة والنزاعات

الفصل 37

مراقبة الإدارة :

1 ـ تخضع الجمعية لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملاحظاته المحتملة إلى رئيسها.

ويتعين أن يقع إعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملاحظات.

وتخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

2 ـ ويتعين على الجمعية أن تستدعي الوالي أو من ينوبه بصفة ملاحظ، كما يتعين عليها أن توجه وجوبا إلى مقر الولاية نسخة من محاضر جلسات هذه الاجتماعات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

3 ـ ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا النظام الأساسي.

4 ـ كما يتعين على أمين المال أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

الفصل 38

نتائج المراقبة :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية أو المتعلقة بالنظام الأساسي وإما عدم مراعاة مصالح الجمعية وإما سوء التصرف من قبل مجلس إدارة الجمعية فإنه يمكن للوالي دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول، فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي المجلس الجهوي أن يصرح بحل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن للوالي أن يقرر حل الجمعية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 39

فصل النزاعات :

1 ـ تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في الأمور المتعلقة بالجمعية على نظر مجلس الإدارة الذي يسعى لفصلها بالتراضي قبل الالتجاء إلى التقاضي لدى المحاكم العدلية.

2 ـ وفي صورة وجود قضية على بساط الدرس فإن الخلاف يقع الحكم فيه من طرف المحاكم ذات النظر التابعة لمكان المقر الاجتماعي للجمعية.

3 ـ يجب على كل منخرط في صورة وجود نزاعات أن يعين مقرا له بالمعتمدية التي يوجد بها المقر الاجتماعي.

الفصل 40

ضبط الأنظمة الداخلية :

1 ـ يقع ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية من طرف مجلس الإدارة فيما يتعلق بما لم يقرر بهذا النظام الأساسي.

2 ـ وتعرض الشروط الأساسية والتغييرات الهامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إحداث الجمعيات الغابية
ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها

أمر عدد 2373 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2795)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصلين 43 و 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل الأول

يقع إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بمقتضى قرار من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي المجلس الجهوي ويكون هذا الرأي استشاريا.

توضع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة تحت إشراف الوالي المختص ترابيا.

الفصل 2

إذا صدر طلب إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات الدولية، يتعين على المعنيين بالأمر أن يقدموا للوالي المعني بالأمر الوثائق التالية :

- مطلب في إحداث جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة يتضمن بيان الأشغال المزمع القيام بها.

- أسماء الطالبين وألقابهم وعناوينهم.

- قائمة في أسماء أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر.

الفصل 3

يتولى الوالي بمجرد اتصاله بالمطلب المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، تعليق هذا المطلب لمدة عشرين يوما بمركز الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر.

ويمكن لأصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر أن يسجلوا ملحوظاتهم واعتراضاتهم أثناء مدة التعليق بسجل خاص يفتح بمركز الولاية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

إذا لم يقدم اعتراض على إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف الأغلبية النسبية من المعنيين، يصدر الوالي موافقته المبدئية على إعداد دراسة فنية اقتصادية تضبط شروط المحافظة على البيئة الغابية من كل تدهور وتثبت جدوى إحداث الجمعية المعنية.

وتتولى مصالح الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بالتعاون مع المصالح الجهوية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية إعداد الدراسة المذكورة آنفا.

الفصل 5

في صورة مبادرة الإدارة بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة، يتولى الوالي وجوبا عملية التعليق بمركزي الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر لمدة عشرين يوما قصد إعلام أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر وتلقي ملحوظاتهم المحتملة.

الفصل 6

يتولى الوالي في الحالتين المنصوص عليهما بالفصلين 2 و 5 من هذا الأمر عرض ملاحظات أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المحتملة والدراسة الفنية الاقتصادية للجمعية على المجلس الجهوي الذي يجب أن يبدي رأيه حول جدوى إحداث الجمعية المعنية بالأمر ويكون هذا الرأي استشاريا.

وبناء على ذلك الرأي يمكن للوالي أن يقرر إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الباب الثاني

كيفية تسيير الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 7

يجتمع المنخرطون في جلسة عامة أولى في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تعليق القرار المتعلق بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بمركزي الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر وذلك لتعيين مجلس إدارة للجمعية.

الفصل 8

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 9 أعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة المشار إليها بالفصل 7 أعلاه لمدة 3 سنوات من بين أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه أو من الوالي أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل للمداولة حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولات الجمعية، ولا يمكن له المداولة بصفة شرعية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

كما لا يأخذ قراراته إلا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويمكن أن يساعد مجلس الإدارة مدير ومحتسب يعينهما الوالي المختص ترابيا ويشاركان في أشغال المجلس بصفة استشارية.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل 9

تتصرف كل جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة في ميزانية خاصة تضبطها كل سنة وتعرضها على مصادقة الوالي.

ويتولى التصرف في حسابات الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة، وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية، تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام النظام الأساسي الأنموذجي المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الغابات. كما يجب عليه أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

كما تخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

الفصل 10

تشتمل ميزانية الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة على جزئين يتعلقان على التوالي :

1 ـ العنوان الأول

أ) المداخيل :

ـ مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون،

ـ مداخيل ملك الجمعية المحتمل،

ـ محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة،

ـ المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

ـ مصاريف الصيانة والتسيير،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية،

- خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة،

المصاريف الطارئة.

2 - العنوان الثاني

أ) المداخيل :

- المنح التي تسندها الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

- الهبات والوصايا،

- القروض،

- المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،

- خلاص الأقساط السنوية للقروض،

- المصاريف الطارئة.

الفصل 11

يتعين على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الأموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل مصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 12

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة للتنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

كيفية تنفيذ الأعمال من قبل

الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 13

يمكن تكليف الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بتنفيذ بع الأعمال بملك الدولة الغابي في إطار برنامج سنوي للأشغال المقررة بالنسبة لكل دائرة غابات.

الفصل 14

تكون الأعمال التي تسندها مصالح الغابات للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة موضوع اتفاقية تبرم بين الطرفين وتتضمن خاصة مكان هذه الأعمال ونوعها وحجمها وثمنها وآجال إنجازها وكيفية خلاصها وكذلك الشروط الفنية وغيرها الداخلة في إطار إنجاز الأعمال المذكورة وذلك طبقا التراتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 15

يقع تنفيذ هذه الأعمال طبقا لكراس شروط وتنجز تحت المراقبة المستمرة للمصالح المحلية والجهوية التابعة "للإدارة العامة للغابات"[1] ولوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 16

وتخضع الاتفاقية وكراس الشروط المنصوص عليهما بالفصلين 14 و15 من هذا الأمر إلى مصادقة الوالي المعني بعد أخذ رأي المصالح الجهوية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 17

في صورة سوء تصرف من طرف مجلس الإدارة وقعت معاينته بصفة شرعية من طرف الوالي المعني بناء على تقارير تعهدها المصالح الجهوية التابعة لوزارات المالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية في الغرض يمكنه دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي المجلس الجهوي أن يصرح بحل مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وإذا اتضح للوالي بناء على تقارير تعهدها نفس المصالح المذكورة أعلاه أن هذه التدابير غير مجدية يمكنه أن يقرر حل الجمعية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 18

يقع حل الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة وجوبا إذا زال فرض وجودها.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة فإن كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى المجلس الجهوي المختص ترابيا.

الفصل 20

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
قانون عدد 20 لسنة 88 مؤرخ في 13 افريل 1988 يتعلق بتحوير مجلة الغابات.....	1 إلى 3	3
مجلة الغابات		
العنوان الأول : نظام الغابات.....	1 إلى 164	5
الباب الأول : أحكام عامة.....	1 إلى 3	5
الباب الثاني : في الإخضاع لنظام الغابات.....	4 إلى 6	6
الباب الثالث : إدارة الغابات.....	7 إلى 11	8
الباب الرابع : في الغابات التابعة لملك الدولة.....	12 إلى 47	10
القسم الأول : مشمولات ملك الدولة للغابات.....	12 إلى 15	10
القسم الثاني : في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال الغابات.....	16 و 17	11
القسم الثالث : في بيع المنتوجات.....	18 إلى 34	12
القسم الرابع : في حقوق وواجبات المنتفعين بملك الدولة للغابات.....	35 إلى 42	18
القسم الخامس : في الجمعيات الغابية.....	43 و 44	20
القسم السادس : استخراج المواد من الغابات الدولية.....	45 إلى 47	21
الباب الخامس : الغابات التي على ملك الخواص...	48 إلى 57	22
القسم الأول : أحكام عامة.....	48	22
القسم الثاني : في الاستغلال.....	49 إلى 51	22

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
القسم الثالث : في تكسير الغابة.....	52 إلى 57	24
الباب السادس : أراضي المرعى.....	58 إلى 67	26
القسم الأول : في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات.....	58 إلى 60	26
القسم الثاني : في مباشرة الرعي.....	61 إلى 65	27
القسم الثالث : رد مخالفات الرعي بالغابات والمحافظة عليها.....	66 و 67	29
الباب السابع : في تشجيع الدولة على المشاركة في أعمال تنمية الغابات والمراعي.....	68 إلى 72	30
الباب الثامن : ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....	73 إلى 112	31
القسم الأول : المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية للغابات.....	73 و 74	31
القسم الثاني في الإقامات الوقتية واللزمات بملك الدولة للغابات.....	75 إلى 79	32
القسم الثالث : في مخالفات التجول بالغابات ورفع منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية.....	80 إلى 92	34
القسم الرابع : في حماية الغابات من الحرائق.....	93 إلى 101	38
القسم الخامس : في حماية الغابات من الحشرات والأمراض.....	102 إلى 104	40
القسم السادس : في نقل وبيع المنتوجات الغابية	105 إلى 112	40
الباب التاسع : في معاينة الجنح وجبر الأضرار.....	113 إلى 144	42
القسم الأول : معاينة الجنح.....	113 إلى 130	42
القسم الثاني : في جبر الأضرار.....	131 إلى 144	47
الباب العاشر : في الكثبان الرملية.....	145 إلى 154	52
الباب الحادي عشر : في منابت الحلفاء.....	155 إلى 164	55
القسم الأول : في المحافظة وإحياء منابت الحلفاء..	155 إلى 159	55
القسم الثاني : في التصرف واستغلال منابت الحلفاء	160 إلى 164	56

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
العنوان الثاني : في الصيد والمحافظة على المصيد...	165 إلى 206	59
الباب الأول : تراتيب عامة.....	165 إلى 175	59
الباب الثاني : في ممارسة حق الصيد بالرماية.....	176 إلى 178	63
الباب الثالث : فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة على المصيد.....	179	64
الباب الرابع : فيما يخص تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح.....	180 إلى 184	64
الباب الخامس : في الصيد بواسطة الآلات المصورة والسينمائية.....	185	65
الباب السادس : في مقاومة الحيوانات النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة.....	186 و 187	66
الباب السابع : في الصيد السياحي.....	188 إلى 191	66
الباب الثامن : في نظام الصيد البري والعقوبات....	192 إلى 199	68
الباب التاسع : في مجموعات الصيادين.....	200 إلى 204	70
الباب العاشر : في اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.....	205 و 206	72
العنوان الثالث : في حماية الطبيعة والنباتات والحيوانات البرية.....	207 إلى 232	73
الباب الأول : في حماية الطبيعة.....	207 و 208	73
الباب الثاني : في حماية النباتات والحيوانات البرية	209 إلى 217	74
الباب الثالث : في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة.....	218 إلى 223	76
الباب الرابع : في حماية المناطق الرطبة.....	224 إلى 226	77
الباب الخامس : في المجلس القومي لحماية الطبيعة.....	227	78
الباب السادس : المراقبة و العقوبات.....	228 إلى 232	79
النصوص التطبيقية لمجلة الغابات	ـ	81
إخضاع الأراضي لنظام الغابات		83

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
- أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها	1 إلى 7	85
أمر عدد 1238 لسنة 1990 مؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها	1 إلى 5	89
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية إخضاع بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها ..	1 إلى 8	91
استغلال الغابات والانتفاع منها		95
- أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص	1 إلى 6	97
- أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية	1 إلى 10	101
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات	1 إلى 5	105
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية	1 إلى 5	109
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات	1 و 2	111

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية	1 إلى 4	121
تنظيم تعاطي الصيد	-	123
- أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط إسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية..	1 إلى 5	125
- أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها	1 إلى 8	127
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال	1 إلى 5	131
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها.....	1 إلى 9	133
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الأنموذجي لجمعيات البيازرة	1 إلى 20	137
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكهـا	1 إلى 6	143
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي	1 إلى 8	147
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين	1 إلى 7	151

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانين الأساسية الأنموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية	1 إلى 21	155
حماية الغابات.....	-	161
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.....	1 إلى 6	163
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط أنواع الجنح الغابية الخطيرة.....	1	167
زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات.....		
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.....	1 إلى 8	171
- أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة .	1 إلى 3	177
- أمر عدد 2373 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات	1 إلى 20	203
الفهرس.....	-	211

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne